سماع حقيقة الصوفية

ابضاح الدلالات في سماع الآلات 1

لسيدنا الشيخ العارف
بالله سيدي عبد
الغني النابلسي
امدني
الله
بمدده
امين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud Ef.
Yeni kayıt No 3089
Eski kayıt No

Hacı MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi 1923

٢٠٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام
وابان لهم الفرق بين
الحلال والحرام وجعل سماع الحق
فرضا على الخاص منهم والعام
وسماع الباطل حراما عليهم
من جملة الاثام والصلاة والسلام
على سيدنا محمد ناصر دين
الاسلام وعلى آله واصحابه البررة
الكرام اما بعد فيقول العبد

الفقير الى مولاه القدير عبد
الغني النابلسي الحنفي اخذ الله
بيده وامده بمدده لما رايت الناس
اكثروا الكلام بين الخواص
منهم والعوام في مسئلة سماع
الالات بالنغمات المطربات
واطلق الجهال السنتهم بالحرمة
من غير معرفة تفصيل
ولا اطلاع على برهان فيه
ولا دليل وحملهم التقليد
لبعضهم بعضا واستباحوا
لمن خالفهم في غلطهم
دينا وعرضا فطلب مني بعض
الاصحاب كتابة شيء
في بيان هذه المسئلة لاولي

الالباب وكان العلماء المتقدمون
والمتاخرون اكثروا فيها البيان
على وجه الصواب ولهم فيها
الرسايل العديده والعبارات
المفصله المفيدة ولكن الجهال
ما لهم اطلاع لعجزهم عن التحقيق
وفقه الاحكام وقصر الباع
فكتبت هذه الرسالة لاهل الانصاف
من الاخوان ارشادا الى ما هو الحق
والصواب في هذا الشان وانقاذا لا
صحابي من ورطة الجاهلين المعاندين
في احكام هذا الدين وسميتها
ايضاح الدلالات في سماع الالات
واسال الله تعالى ان يوفقني لما يحبه
ويرضاه ويؤيدني بالحق للحق في تحقيق هذه المسئلة

وساير مسايل الدين على مقتضاه ويرفع
عنا وعن المسلمين فيها الاشتباه انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير واعلموا اخواني
نور الله بصايركم بانوار الهداية وحفظ
قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل
والعناد وايدكم بالتوفيق والعناية ان علم
فقه الاحكام الكاشف عن الحلال والحرام
من اشرف العلوم بعد معرفة الحي القيوم
ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين قسم
كاملون وهم المطلعون على اصوله وفروعه
وعليه مسترجعه والمدركون لتفاصيله وتقاسيمه
في مشروعه وغير مشروعه وقسم قاصرون
وهم الذين ينقلون المسايل من كتب الفروع
على اختلاف المذاهب الاربعة من غير
فهمها على ما هي عليه في افهام الواضعين

لها وانما ينقلونها مقلدين لبعضهم بعضا
في الفهوم القاصرة ولا يعرفون على ماذا بنيت
تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها
الموكولة الى ذوي الفهوم الوافرة وانما هم
كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا ويتحكمون
به على امة محمد صلى الله عليه وسلم الموثقة
بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
ولا يبالون على من انتقدوا ولا عجب
للقاصرين اذا انتقدوا على من وثقهم رب
العالمين بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة
التي هي عندهم عين اليقين فيا ويح هذا
الزمان الذي صارت فيه الفقهاء هم الذين
يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوءة بحب الدنيا
والغرور فينكرون بالظنون السيئة المناكر
الموهومة في الشرع ويستدلون عليها بالمسا

ئل الصحيحة فغالب الوقايع باطلة لابتنائها
على الاوهام الباطلة والحجج حتى لو اعيد بها
ما هي عليه من الامور الى اصله وسببه ذلك
حفظ الواحد منهم للمسئلة والمسئلتين
والثلاث والاربع وظنه انه بذلك صار من
العلماء اصحاب القدر الارفع فيرسل الفتوى
بذلك تقليدا لاهل الاطلاع ممن هو اطول
منه في الباع ولا يعلم هذا القاصر المسكين
على ماذا بنى فتواه صاحب التمكين ولم يدر
ان الفقهاء والمصنفين من المتقدمين
والمتاخرين انما بنوا مسائلهم التي ذكروها
في كتبهم على اصول وقيود وشروط وحدود
ولنما تركوا التصريح بها اعتمادا على فهم
الطالب وحفظ العلم لهم ان يدعيه من
لم يزاحمهم بالمناكب فيطلقون العبارات

لعله وانها

اطلاقاً من غير قيود ومرادهم قيودها
المفهومة في اصطلاحهم المعمول وقد اشار
الي هذا الذي ذكرناه الامام العلامة والهمة
الفهامة الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي
الذي هو صدر الفقهاء والمحققين فقال
في اخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء
من الفساقي الصغار الراكدة الماء ونقل
في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله حيث
صرحوا بها في كتبهم وتصانيفهم كما
يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم
الله تعالى وان خالفنا في ذلك الجهلة من
علماء العوام الحاكمين باستعمال جميع ماء
الفساقي الصغار بمجرد وضع اليد فيها
جهلاً منهم وقلة اطلاع على فروع هذه
المسائل واصولها في مذهب الحنفية

ف

وتسمى هذه الرسالة الخير الباقي في جواز
الوضوء من الفساقي وعبارته في اخرها
رحمه الله تعالى ومن هنا يعلم ما قاله
ابن الفرس رحمه الله تعالى ان فهم المسائل
على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصلين
احدهما ان اطلاق الفقهاء في الغالب
مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم
المستقيم الممارس للاصول والفروع
وانما يسكتون عنها اعتماداً على صحة
فهم الطالب الحاذق الثاني ان هذه المسائل
اجتهادية غير معقولة المعنى لا يعرف
الحكم فيها على الوجه التام الا بمعرفة
وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع
عنه والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار
ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه والمبنى

ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطا والغلط
انتهى كلامه بلفظه رحمه الله تعالى
فانظر ماذا على الفقيه حتى يجوز له ان
يفتي في الحرام والحلال بما يجده في كتب الفروع
الفقهية على مقتضى المذاهب الاربعة
ولا اظن هذه العداوة والبغضاء الواقعة
الآن بين الناس بعضهم من بعض الا بسبب
الجهلة فقهاء تصدر الجهلة الذين غالبهم من اهل
القرى وارباب الحرف يحفظون بعض
المسائل فيستكملون انفسهم ويعظمهم
العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب
الفقه من غير معرفة الاصلين المذكورين
فيقع الانكار من الخلق بعضهم على بعض
بسبب ذلك ويحصل الفتن ظاهرا وباطنا
ولا تجد احدا يظن في غيره خيرا لاستحلالهم

بيان ذلك وتوضيحه

١

الظنون السيئة وتمسكهم لها تحققا
واطلاعا على المنكر واطلاقاتهم المسايل
وحملهم بقيودها وظنهم ان ما هم عليه
هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب
الشريعة وكتب الشريعة بريئة منهم
ومما فهموه منها مما يقوله فيه بعضهم
بعضا وهم يحسبون انهم على شيء ولهم من
الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على
الشريعة بما ليس فيها لسوء اعمالهم ولله
در القايل شعر اذا ساء فعل
المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده
من توهم والانسان الكامل لا يعرف الوجود
الا كاملا ولا يرى الا الذين يسمعون
الالات الا يسمعونها بالحق لا بالباطل
قال تعالى وما خلقنا السموات والارض

الكمال ولا يرى الا

وما بينهما الا عبثا ما خلقناهما الا بالحق
والمؤمن بهذه الآية وخبرها يرى الكل
بالحق لا بالباطل ويرى من حرم السماع
بالالات انما حرمه بالحق ايضا فيمن
يسمعه بالباطل ولا يجد من يسمعه بالباطل
حتى يخصص الحرمة به بعينه فكم من
مسئلة يذكرها الفقها في كتبهم ويشرحونها
وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا يلزم
من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة مقررة
على حرمة السماع بالباطل من غير شبهة
ولكن لا ندري من هو الذي سمع بالباطل بعينه
حتى نخصصه بالحرمة فان عرضنا انفسنا
بذلك كان الحكم علينا بها فقط ولا
نحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادة فقهاء
العوام في زمننا هذا طمس الله بصايرهم

با

باصرارهم على معصية الطعن بخبث
نياتهم فيمن سواهم فحكموا بما فيهم على
امة محمد صلى الله عليه وسلم فتريهم
يجحدون الصلاحية والصديقية عن كل
احد من المجتهدين في زمانهم ويطعنون
في اهل الله المخالفين لهم في بدعهم
ويقيمون عليهم موازينهم المعوجة
التي فهموها من الشريعة بالافهام الدنية
واذا سالتهم يقولون كانت الاولياء
والصديقون في الزمان الاول وليس منهم
الآن احد وهم قاطعون بذلك معتقدون
فيه بعضهم بعضا وهذه الطايفة ممن
هذا شانهم ليسوا مخصوصين بهذا
الزمان فقط بل لهم اسلاف مثلهم كانوا
في الزمان الاول حتى نقل الشيخ الاكبر

محيي الدين ابن العربي قدس الله سره العزيز
في كتابه روح القدس في مناصحة النفس
قال كان ابو الحسن ابن قيطون من بلد
لم يزل يخدم الفقراء ويضيفهم ويتواضع
لهم وكنت استحسن منه هذا فاشهده
لقد رايته قد وصل الى اشبيلية فصاحب
الفقهاء وجالس الطلبة المكبين على الدنيا
وقراء الفقه واصوله وعلم الكلام وسكن
اشبيلية تعلم بها القران فاداه صحبته
اولئك الى تجهيل الفقراء الصادقين
في احوالهم ونبذهم واشهده لقد وصل
الينا السيد عبد الله المروري الذي
رايت له انواع البركات ليزوره في داره
فقرع عليه الباب وانا معه وعبد الله
صاحبي بدر الحبشي فقال من الباب

فقال

فقال عبد الله المروري جاء ليراك فسكت
ساعة ثم خرج ابنه وقال له مشغول
هو ثم قال ما هو هاهنا ولم يرد مكانته
والى متى وصل بغضه في الفقراء وما حصل
له من شؤم الفقهاء حال الله بيننا وبين
كل من يقطع بنا عن الله وعن اهله
وخاصته وكان اذا لقيني يعتبني على
صحبته ويقول لي مثلك من يصحبهم
فاقول له مثلي من لا يصلح الا ان يخدمهم
فانهم السادة وانما كان يحثني على المشاركة
له في علمه الذي قراه لانكون في طريق القوم
ولا المحبيني فيهم فتركته في ذات الله تعالى
وقطعت معاشرته وصار اليوم حكمه
حكم الفقهاء في الولاية انها معقولة
متوهمة لا يعرف صاحبها ثم اذا وصف

الفقيه افعال الاولياء أقيدها عليه ثم
اريه تلك الافعال في شخص ما فاذا
يقول من قال انه اخلص فيها لو كان
مخلصا ما اطلعت انت ولا انا على عمله
انما هي نصب لهذه الحيلة مافلا نتاله قط
بحسن الظن باحد ولم ازل ابدا الحمد
لله اجاهد الفقهاء في حق الفقرا السادة
حق الجهاد واذب عنهم واحمي دينهم التريح
ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على
التعيين وجمل من لم يعاش على من
عاش فانه لا خفاء في جهله ولا يفلح ابدا
ولقد تكلم معي فقيه بجوه مكة يقال له
القاضي عبد الوهاب الازدي من اهل
اسكندرية قد استحوذ الشيطان على قلبه
بحيث صير يعتقد ان الزمان فارغ من

جميع

جميع المراتب في كل فن وانما هي تلفيقات
وخرفات فسالته كم بلد في معمور ارض
المسلمين فقال كثير فقلت له كم دخلت
منها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت
له كم الخلق قال كثير قلت له من اكثر الذي
رايت او الذي لم تر قال الذي لم ار فضحكت
وقلت له هذا المحروم الاحمق الذي يرى
الكثير ويبقى له القليل فيقيس
القليل على الكثير وجمله عليه في الحكم
بما يراه واما المومن الناصح نفسه فانه
يقول ولعل في ذلك القليل ولو كان
واحدا ولم اراه لعله ذلك السعيد كيف
ومن يقول الى ما رايت الا القليل لا من
البلاد ولا من الناس ثم ينتقد فلا
خفاء بجهله ثم انه لا يطلع الله تعالى

المحروم

مثل هذا الاعلى نقايص العالم الاعلى
فضايله حتى يحكم على الغايب بما راه
فيشق بذلك عند الله واين هو من قول
الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض
يضلوك عن سبيل الله فكثرهم وقال
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل
ماهم ثم ان في المسئلة ما هو اعجب
من هذا كله اني سمعته يقول عما يناقض
اصله من جهة علمه فقال الناس على
قسمين ذكي وغير ذكي فغير الذكي لا كلام
معه يعني لنقصه والذكي لا يسلم من
الغلط فما ثم شيء فانظر نظره الى باب
العيب والنقص لشقاوته وتركه النظر
في احوالهم الى باب الفضل هلا قال عنه
هذا التقسيم فغير الذكي ياتي الى العالم
فيا

فياخذ منه العلم تقليد العدم فطنته
فيو فوق ويرجى ان يعلمه الله والذكي
الغالب عليه الاصابة في عموم احوالهم
لا يقنع في الاشياء الا بالبرهان من
نفسه لذكايته فمهما غلط ان اسمى غلطه
بعد اجتهاده فمعفو عنه وقد يرجع عن
ذلك واما نقض اصله فيها فقول النبي
عليه السلام في الحاكم اذا اجتهد فان
اصاب فله اجران وان اخطا فله اجر
وكل مجتهد مصيب فتراه ملجورا
في الحالتين لا وزر عليه البته وهو
مصيب الحكم حكم الله في المسئلة لانه
تعبد باجتهاده فتعبده شرعه ذلك
وذلك حكم الله في المسئلة فرايت هذا
اجهل الجاهلين والحمد لله رب العالمين

انتهى كلام الشيخ محيي الدين رضي
الله عنه ومثل هذا كثير في كتب القوم
مهما كان يصدر من امثال هؤلاء
الفقهاء الجهال في حق اهل الله تعالى
وخاصته من فقراء الطريق وليس
غرضنا بيان ذلك في هذا المكان وانما
نريد التنبيه على ما تورطت فيه عامة
الناس من اتباع امثال هؤلاء الفقهاء
في الانكار على اهل الصدق والاخلاص
ممن هم موجودون في كل زمان والخوض
وخوضهم بالموازين العقلية والاحكام
المفهومة على غير وجوهها ولكن
تنازلنا مع هؤلاء الفقهاء في عدم وجود
اهل التصديق والاخلاص في هذا
الزمان ونظرنا بنظرهم الى خلو الله

تعالى

تعالى الذي هو نظر العميان اليست هذه
المسألة التي هي مسألة السماع من مسائل
الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة
الاصليين المذكورين فيما سبق فنحن
نطلق الفتوى فيها في حق كل احد بما هو
الحق والصواب كما هو مقتضى الفقه
في عدم التخصيص باحد دون احد ف
نشترط فيها ما اشترطه الفقهاء القائلون
بهذه المسألة من معرفة قيدها وما يثبت
عليه ومعرفة ماخذها على حسب ما صرحوا
بذلك فيما سنذكره قال في قنية الفتاوى
في باب المفتي والمستفتي من كتاب الحظر والكراهية
وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو
اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح
الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر

في حق غيره خصوصا في حق الضعفا
لفعله عليه السلام لعلي ومعاذ رضي الله
عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا
تعسرا وذكر في في البحر الدايق شرح كنز
الدقايق من كتاب القضا قال ويشترط
في المفتي تيقظه وقوة ضبطه واهلية
اجتهاده فمن عرف مسئلة ومسئلتين
ومسايل بادلتها لم تجز فتواه بها فعلى
هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه
جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد
بسط الكلام في هذا المقام في جامع
الفصولين ثم اجمع العلما ان المفتي
يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ
يتبين احكام الشرع وانما يمكنه ذلك
لو علم الدلايل الشرعية الا ترى الى ما روي
عن

عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا
يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم
من اين قلنا انتهى كلامه فاذا علمت هذا
كله ظهر لك ان هذه المسئلة لا يحل اطلاق
الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير
تفصيل ولا يفتي فيها الا العالم الذي
اطلع على قيود الاطلاقات في كتب
الفقه وعرف البرهان والدليل لا سيما
وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود
هذه المسئلة ضمن ذكرها ولكن اخرجها
فقهاء العوام عن قيودها واطلقوها
جهلا منهم بالمقصود والمراد وانا
اذكر لك المسئلة الفقهية بحروفها
واشرح لك ما صرح به علماؤنا الحنفية
في كتبهم ثم ابين لك قيدها منها ثم

اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن يطلق
الحرمة ويلزمه ان يكونوا مصرين على
الحرام ممن سمع من الصحابة والتابعين
وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين
ثم اتبع ذلك ببعض شي مما ذكره ائمة
اهل التحقيق ذوي الاذواق والتوفيق
في هذه المسئلة على وجه الاختصار
ليكون عبرة لاولي الابصار وان كان
ذلك يستدعي مجلدات كبارا وافهم ان
هذه المسئلة وامثالها على المذاهب الاربعة
تجد مقصدهم واحدا على كل حال فاول
ما ابدا لك بعبارات متون المذهب قال
في تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة
بعد عدة جملة من المكروهات قال و
اللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو

فانظر كيف عمم اللهو ولم يخصص من الة
من الة فمن النفس حرم عليه ومن لا فلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان
يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه وفي
مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد
والشطرنج والغنا وكل لهو قال الشا صح
الباقاني رحمه الله تعالى اعلم ان اخذ
المغني والمطرب بغير شرط يباح ذلك
وان اخذ على شرط رده على صاحبه
وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار
وغيره الا ليلة العرس لاعلان النكاح
اذا لم يكن عليه جلاجل ولم يضرب على
هيئة التطرب انتهى فتامل قوله وكل
لهو فان جميع ما بعده مبني عليه حتى ذكر
الجلاجل هيئة التطرب وفي كنز الدقايق

ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغنا يقعد
ويأكل قال في شرح المهذب مسلمين
هذا اذا كان الغنا واللعب في ذلك المكان
لا على المائدة اما اذا كان على المائدة
لا ينبغي ان يقعد وهذا اذا كان الرجل خامل
الذكر لا يسوق قعوده واما اذا كان مقتدى
به مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج
عنهم اذا لم يقدر على النهي والتغيير وهذا
اذا لم يعلم ذلك قبل ان يحضر فاما اذا علم
به ذلك قبل الحضور فانه ينبغي ان لا يحضر
وقال مشايخنا استماع القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وروى
الصدر الشهيد في كراهية الواقعات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استماع الملاهي معصية والجلوس

عليها

عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انتهى
ولا يخفى عليك ان هذا كله مقيد باللهو
من اوله الى آخره وفي الفتاوى البزازية
استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
ونحوه حرام قال عليه السلام استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف
الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب
كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى
كلامه فلا تغفل عن تقييد ذلك بالملاهي
ولا تطلق قولهم هذا الدف والطنبور
والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه
العبادات التي ذكرناها والحديث الذي
رويناه فيه التقييد بالملاهي فاذا لم

يكن ذلك اللهو لا يحرم واغراض الناس
كثيرة ومقاصدهم مختلفة والمؤمنون
بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء
موجودون وكل شيء عندهم حق محق
والذين التفصيل في هذه المسئلة بين
الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد
وفي الاصلاح والايضاح لابن كمال باشا
رحمه الله تعالى قال في مسئلة رجل دعي
الى وليمة وثمة غناء لا يحضران علم
من قبل قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان
يقتدى به ودل قوله على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون كذا
قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل
فيما هو محظور العواقب ولو كان

مباحا

مباحا ومنه قوله عليه السلام من ابتلي
بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام
رعاية لحق الدعوة لا يجوز بل لان السنة
تترك حذرا من ارتكاب المحظور فالظاهر
انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا
له غير مستمع له فلم يتحقق منه
الجلوس على اللهو فعلى هذا لا يكون
مبتلى بحرام انتهى فانظر كيف ذكر
اللهو في كل موضع من هذه العبارة
وفي المبتغى بالغين المعجمة واستماع الملاهي
والجلوس عليها فسق والواجب ان
يجتهد ما امكن حتى لا يسمع انتهى
فانظر تعبيره بالملاهي من غير اطلاق
وفي مختصر المحيط واستماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام

الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغي
ان يجتهد ما امكن ان لا يسمع ولا باس
بان يتغنى وحده اذا لم يكن على سبيل اللهو
وعن الحسن ابن زياد لا باس بضرب
الدف في العرس وعن ابي يوسف لو
ضربت المراة الدف في غير العرس للصبي
لا للغنا لا باس به رجل دعي الى وليمة
او عرس فوجد ثمة لعبا او غنا فلا باس
بان يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك
صلاة الجنازة وان حضرها نياحة
النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان
على المائدة لا ينبغي ان يقعد هذا اذا
كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدى
به فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا
هذا اذا حضر ثم علم اما لو علم قبل

الحضور فلا يحضر في الوجهين انتهى
ولا خفاء ان هذا كله فيما اذا كان يعلم يقينا
ان ما هم فيه لهو ولعب لا سيما اذا كانوا
يستمعون آلات اللهو على شرب الخمر
والزنا واما اذا كانوا قوما صالحين
يستمعون الالات المطربة فليس هذا
التفصيل فيهم ولا كلام الفقهاء الكاملون
عنهم والاصل في الناس الصلاح والديانة
مالم يعلم الفسق والفجور بيقين
من غير شك ولا تردد في جامع الفتاوى
لقاري الهداية قال عليه السلام استماع
صوت الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ثم ذكر
نحو عبارة البزازية السابقة ثم قال وفي
القنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال

بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني كما
في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده
والمراد منه كذلك يعني اذا عرض [محبتهما]
في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني
الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت
وكل من كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي
عليه السلام ومحبة ولده عند ميزان
عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام
وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا
تفكر في حرمته وكون بعده منزلته
من الله تعالى بذلك السبب وزن حاله
في ميزان عقله عند رجوعه كره وان
كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه

و

ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر امكانه
حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام
في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله
وما قاله بعض الشافعي رحمه الله تعالى فقد
رجع عنه انتهى كلامه وهو مقيد
بالملاهي فيحرم كل ما يلهي وما لا يلهي فلا
يحرم وذكر والدي رحمه الله في حاشيته
على شرح الدرر والغرر بعد ذكر نحو
ما تقدم قال وفي العناية لا يقال الحيوة
الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى اعلموا
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو والحياة الدنيا
ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس
بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو
ما استثناه النبي عليه السلام في قوله

لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تاديبه
لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
مع اهله انتهى كلامه قلت والمفهوم
من هذا ان غير الثلاثة المذكورة لهو
حرام وهو مشكل لانه ان اريد باللهو
ما يلهي عن الله تعالى وعن ذكره عند كل
شيء فيدخل فيه جميع المباحات لان فيها
اللهو عن ذلك وليس المباح بحرام
وان اريد ما يلهي عن افعال الطاعات
يخرج سماع الالات ان كان في غير اوقات
الصلوات بحيث لم يشتغل عن افعال الطاعات
يخرج فانه لا يلهي حينئذ فان قلنا بالاول
وهو ان كل ما يلهي عن ذكر الله تعالى
على كل شيء ويوقع في الغفلة عن شهود

الله تعالى على كل حال فهو حرام
بدليل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى
في حاشيته المذكورة من قول النبي عليه
السلام ما الهاك عن ذكر الله فهو
ميسر فتكون جميع افعال اهل الغفلة عن
ذكر الله تعالى في كل شيء واهل الحجاب
عن شهوده تعالى في كل شيء حراما
عليهم من قيامهم وقعودهم الى غير
ذلك من المباحات والطاعات لانهم
في لهو على كل حال وكل لهو حرام
الا ما وقع استثناؤه في الحديث السابق
من الامور الثلاثة وان كانت لهوا
فيكون امرا لازما لازمة اللهو عن جميع
المباحات والطاعات حتى ترجع المباحات
الى حكمها والطاعات الى حكمها ومع

وجود اللهو فيها يصير الكل حراما الاملوع
استهزاؤه كما قال تعالى اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا او لعبا
انقلبت جميع مباحاته وطاعاته حراما وانما
زال اللعب واللهو زالت الحرمة وكان
المباح مباحا والطاعة طاعة وكذلك
جميع الالات المطربة اذا استعملت باللهو
واللعب كانت حراما فاذا اخرجت عن اللهو هلون
عند احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهل
من علماء العوام لا يمكن زوال اللهو صح
هذه الالات المطربة قلنا لهم على قولكم
هذا لا يمكن زوال اللهو ايضا عمن اخبر
تعالى عنهم انهم اتخذوا دينهم لهوا
ولعبا فلو ارادوا ان يرجعوا الى الدين
الحق ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله

تعالى

تعالى لا يكلف العبد بما لا طاقة له به وكل
عبد مكلف بترك اللهو واللعب على
كل حال فهو قادر على تركه مع بقائها
كما ان اللهو جار فيه منا الاعمال وهذا
الذي قلناه تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه
هؤلاء الجهلة من علماء العوام فضلا عن
العوام وهو مشكل جدا عنه غير اهل
الله تعالى لان الغفلة عن ذكر الله تعالى
مستولية على قلوب غالب الناس في حال
طاعاتهم ومباحاتهم حراما كلها كان
في ذلك حرج عظيم والله تعالى لم يجعل
في الدين من حرج قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج فتعين حينئذ ان يكون
المراد باللهو الحرام بالملاهي المحرمة ما الهت
عن فعل الفرايض والواجبات واقترنت

بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنا وشرب
الخمر ونحو ذلك كما سنذكره ان شاء الله
تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم كما صرح
به رحمه الله في رسالته كف الرعاع وأورد
فيه حديث عبد المطلب ابن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا
فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه
البيهقي ولئن قلنا بالاول في تفسير اللهو
فانما امور الناس في ذلك موكولة الى الله
تعالى ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم بانقلاب
ذلك حراما عليهم واللهو بمعنى المذكور اولا بالمهجر
وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى والانحجاب
عن شهوده امر قلبي لا علامة له في الظاهر
ولئن كانت له علامة فليست يقينية بل
ظنية والشرع لا يبتني على الامور

المظنونة قال تعالى وبالحق انزلناه وبالحق
نزل اي ما انزلناه من عندنا وبيناه لكم
الا بالحق ولا ينزل منكم على الاشخاص
المحكوم عليها به منا الا بالحق ايضا والحق
هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا التفات
الى ما عليه الجهلة في هذا الزمان من قطعهم
بالامور المظنونة المستندة الى الاوهام
الباطلة والاغراض الفاسدة وحكمهم
فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لا
يحصل الا بمعاينة ارتفع عنها سائر
الاحتمالات الممكنة وهذا امر متعسر
جدا الا في اهل التجسس على عورات المسلمين
والتجسس حرام اجماعا كما قال تعالى ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم ومعلوم ان

هذه الالات المطربة بجميع انواعها ليست
حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة
ولا من حيث ما يصدر عنها من الاصوات
المطربة والا لكان كل صوت مطرب
حرام وهو باطل لان اصوات الطيور
والشحارير المطربة ليست بحرام اجماعا
كما سياتي بل حرمتها لاقتران اللهو
بها ولكونها ملاهي واللهو بهذا التفسير
المذكور يمكن زواله منها وتعريها عنه
فتصير خارجة عن كونها ملاهي وبزوال
اللهو عن سامعها والا لكان العبد مكلفا
في الشرع بما ليس في قدرته ومطلوبا منه
لا يمكنه والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال كل لهو ابن ادم حرام الا ثلاثة
الحديث فقد الزم الله تعالى العبد على لسان
نبيه عليه السلام ان يخرج عن اللهو في كل
شيء على العموم الا في ثلاث والله تعالى
لا يلزم عبدا بشيء الا اذا امكنه ذلك
الشيء والا لكلف الله تعالى العبد بما ليس في
وسعه وهو خلاف ما اخبر عنه تعالى
فتقرر ان خروج هذه الالات المطربة
بجميع انواعها عن كونها ملاهي وعن استعمالها
باللهو امر ممكن شرعا وعقلا وعادة كما
لا يخفى على احد من اهل العقل والانصاف
في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت مباحة
من غير شبهة والمباحات تصير طاعة بالنية
الصالحة ولا التفات لما تقرر عند الجهلة
من علماء العوام الذين هم كالانعام من

ان حرمة سماع الالات المطربات حرمة
عينية كحرمة الخمر والزنا واستدلالهم
على ذلك بالاحاديث المطلقة في النهي فان
جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلوا
اما بذكر الخمر ونحوه واما بلفظ الملاهي
والحديث المطلق في ذلك قيدته العلماء بما
وصل اليهم منه لحاديث اخر فالاحاديث
يفسر بعضها بعضا كالايات القرانية
والعجب من الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه
الله تعالى فانه ذكر في مقدمة رسالته التي
سماها كف الرعاع احاديث فيها صريح
الحرمة في الدف والطبل مطلقا ليظهر
نقول الحرمة المطلقة ثم صرح بعد ذلك
باباحة الدف مطلقا في الاصح ولو كان
له جلاجل كما سنذكره عنه وعلى كل
حال

حال فلا معنى لحرمة هذه الاخشاب الممنوعة
على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة صوتها
الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة
وانما الحرمة حيث وجدت كانت مستندة للسماع
من حيث ضرره للمكلف وذلك الا كان لعطه
عن ذكر الله تعالى او عن فروضه وولبانة
اذ الشارع لا يحرم الا ما اوجب ضررا
في العقل كالخمر او النسب كالزنا والقذف والغيبة
او الدين كترك الفرض والواجبات او المال
كالسرقة والربا او النفس كالقتل والقطع
ومن عرف مقصد الشارع بتعريفه تعالى
عرف ما قلناه واهل الجهل والعناد ليس
كلامنا معهم كما قال تعالى في عباد الرحمن
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال
تعالى سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ومن

ثم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ما باحثني
جاهل الا غلبني ولا باحثني عالم الا غلبته
والعجب ايضا من الشيخ ابن حجر رحمه الله
تعالى فانه بعد ان اطلق الحرمة في سماع الآلات
في رسالته المذكورة قال بعد ذلك في سياق
سماع الغناء والمزامير والمعازف وساير الملاهي
ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان
ما يفعل من ذلك كله فسق وضياع
بل منهم العارفون وهم حزب الله الا ان
حزب الله تعالى هم الغالبون فالحد يقتضيه
التفصيل الذي نقوله نحن في السماع طبق
ما بنينا عليه رسالتنا هذه غير انه
خشي من التفصيل دعوى الجاهلين
ما ليس لهم فاطلق الحرمة ردعا وزجرا
والاولى في حقه التفصيل الذي يقتضيه

لان

انتهى معنا لا لفظا رحمه الله تعالى

لان الحلال والحرام لما قدر الله تعالى عنها العلماء
يفترض عليهم ان يردوهما كما هي الى من
كلفه الله تعالى بها من غير زيادة ولا نقصان
كما قال تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق
ربه من الزيادة والنقصان واذا ادعى الجاهل
ما ليس فيه فهو مطالب بذلك عند الله
تعالى كما قال تعالى وقل الحق من ربكم
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر و
الاطلاق في موضع التفصيل خطأ والناس
محمولون على الكمال على كل حال ما لم يتحقق
خلاف ذلك من غير احتمال كما قدمناه
والمؤمن كل قاطع لكونها من آثار قدرته
سبحانه وتعالى وما جب عليه ان لا يلتهي
بها عنه تعالى كما لا يلتهي بغيرها من
جميع ما خلق الله تعالى على مقتضى

بيان
يفترض

بيان
قدمناه صح

تفسير اللهو المذكور وان احتمل تلك
الالات كلها ان تكون متخذة لاجل
اللهو واللعب فان هذا الاحتمال واقع
في جميع افعال المؤمن كلها ايضا كما ذكرنا
من عبادات او مباحات فمن حكمنا بهذا
الاحتمال في امر لزمنا ان نحكم به في امر
اخر ايضا ولا نرجح بالنظر العقلي ولا
لنماء وعدمه من الامور الخفية عنا ونحن
غير مكلفين بالتجسس عن ذلك منهيون
عنه قال تعالى ولا تجسسوا وتحسين الظن
بالمؤمن واجب ولا يجوز سوء الظن به
كما صرح الفقهاء المصنفون في كتبهم
رحمهم الله تعالى قال في المبتغى بالغين
المعجمة ظن المؤمن على نوعين ظن
هو اثم وهو ظن السوء بالله تعالى

بان

بان يظن انه لا يرزقه الله ولا ينصره
اما عاجلا او اجلا وانه حرام لقوله عليه
السلام لا يموتن احدكم الا وهو حسن
الظن بالله تعالى وكذا سوء الظن بالمسلم
الذي ظاهره العدالة محظور وحسن
الظن مامور به لقوله عليه السلام احسنوا
الظن بالمسلم وظن مباح وهو ما يجس في القلب
من خواطر الظنون لان ذلك مما لا يملكه
الانسان وقد قال عليه السلام اذا ظننتم
فلا تحققوا انتهى كلامه وكذا نقل مثل
هذه العبارة في مختصر محيط السرخسي
للامام الخبازي رحمهما الله تعالى وغيره
وهذا كله في الظن السوء في المسلم وهو
التهمة بالقلب المستندة الى غير قاطع
فكيف بالتيقن والتحقيق والقطع المستند

الى الامور الوهميه والدلالات الواهية
التخييليه مما عليه الان فقهاء هذا الزمان
وعوام هذه الاوقات اهل الفجور والبهتان
من تنزيل الناس على منازل ما هم فيه
في انفسهم من الاغراض والمقاصد والنيات
الخبيثة والمفاسد بغير دليل قاطع ولا
برهان ساطع لا سيما اهل بلدتنا هذه
دمشق الشام من دون ساير بلاد الاسلام
وقد وصفت اهلها وذكرت ما هم عليه
من خير وشر في قصيدة نونية تنطوي
على الخمسين بيتا توجد في ديواني الذي
سميته الرسايل وعنا البلابل فان
الظن في بعضهم بعضا الذي يسمونه تحققا
وتيقنا مع استناده عندهم الى العلامات
الوهميه والدلالات الاحتماليه لا شك في

حرمته

حرمته وانه لا ينبني عليه حكم شرعي ابدا
وانما هو وسواس شيطاني يفرق به الشيطان
لعنه الله تعالى بين قلوب المسلمين ويوقع
به العداوة والبغضاء بينهم في الدنيا والدين
والشرع المحمدي ليس فيه هذا الامر الباطل
ولا يدخل شيا من احكامه هذا الظن العاطل — العاطل
وانما صاحبه مبتدع ضال ادخل في الشريعة
ما ليس فيها فلزمه اسم النكال وفي كتاب تحفة
الاكياس في تحسين الظن بالناس قال الطهارة
الى سوء الظن محرم ولله كثير في مشايخ
هذا الزمان وعلمائه فضلا عن غيرهم فترى
احدهم يسيء الظن بمجرد رؤيته لشيء
يراه او يسمع به من غير تثبيت وما هكذا
درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من العلماء العاملين والمشايخ

الصادقين بل كانوا يبادرون الى حسن
الظن بالمسلمين وينكرون على من يبادر
الى سوء الظن بهم ويرمونه بالمقت وعدم
الانتفاع بالعلم والعمل وكانوا يحثون من
يجتمع بهم على دوام النظر في محاسن المسلمين
والتعامي عن مساويهم وان يرجوا لهم
قبول التوبة ولو فعلوا من المعاصي [illegible]
ما فعلوا وان يحملوهم في جميع ما يقعون فيه
من موطن التهم على احسن المحامل الى اخر
ما بسطه من الكلام في هذا المقام والحاصل
ان هذه المسئلة وهي مسئلة سماع الآلات
المطربة بانواعها مع الصوت الطيب
لا يجوز اطلاق الحرمة فيها من غير تقييدها
بالملاهي وبالات اللهو او نحوه الا فيما
يدل على كونها مستعملة لاجل اللهو كما

هي

هي مقيدة بذلك في غالب الاحاديث وان
كانت مطلقة في البعض فان الاحاديث
يفسر بعضها بعضا كالآيات وهي مقيدة
بذلك ايضا في عبارات جميع الفقهاء من المذاهب
الاربعة وان اطلق بعضهم فمراده ٥
التقييد عملا بالتفصيل المفهوم من الدين
بالضرورة والعاقل اللبيب يكفيه الاشارة
والجاهل الخبيث لا يفهم مقصود الشارع
ولا بالف عبارة ولذا قيدت هذه المسئلة
بقيد اللهو كان الافتاء بحرمة هذه الآلات
المطربات بشرط فيه التقييد بالتلهي بان يشترط
بها وان لم تكن لاجل التلهي بها فليست
بحرام بل هي مباحة حينئذ لجميع المسلمين
والمؤمنين سواء كانوا من العامة القاصرين
او من الخاصة الكاملين ولا يكتم هذا الحكم

عن احد مطلقا والمراد باللهو الاعراض
بسبب ذلك من الطاعات ونسيان الفروض
والواجبات والاشتغال بالمحرمات والمكروهات
كسماعها على الخمر والزنا ونحو ذلك من المنهيات
او خطور شيء من ذلك بباله واستغراقه فيه
في وقت سماعها كما سياتي بيانه وكل ما يبعد
ذلك من نفسه لا من غيره والاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فان سال جاهل
وقال هل تخرج هذه الالات المطربة عن
كونها لا يحل اللهو كما هو قول الجاهلين
حسبما قدمناه على معنى انها لا تشغل العبد
عن فرض ولا واجب ولا تنسيه شيئا من ذلك
ولا تشغله بمحرم ولا مكروه ويمكن ان لا
يخطر بباله عند سماعها شيء من ذلك
ويستغرق في خاطره او على معنى ان لا يغفل

عن

عن ذكر الله تعالى عند سماعها ويشتغل في
وقت سماعها بالمعارف الالهية والحضرات
الربانية على مقتضى التقسيم بين المذكورين
لمعنى اللهو فيما سبق قلنا له في الجواب العلماء
المتكلمون على احكام الله تعالى قديما وحديثا
على قسمين القسم الاول جماعة عالمون باحكام
الله تعالى لكنهم غير عاملين بالعلم على وجه
السنة بل على ما عليه العوام من الاهمال فهم
يتبعون ظنونهم واوهامهم في امة محمد صلى الله
عليه وسلم فكيف ما وقع في ظنونهم حكموا به
فيتحكمون في كل احد بمقتضى ظنونهم السيئة
وينسون حرمة سوء الظن في المسلم مع
علمهم بها وربما يذكرون انما هم فيه
ظنون ويجعلون ذلك يقينا بلا شبهة
عندهم لاعتيادهم على الحكم بالظن
وهم يعرفون احاديث حسن الظن واحاديث

سوء الظن ويعلمون ذلك في موضعه ولا
يعملون به ولا يلتفتون اليه فهولاء الجماعة
لا يمكن عندهم ان تخرج هذه الآلات المطربات
عن كونها لا يحل الحضور مطلقا في اي انسان كان
كاملا او ناقصا ولا كامل عندهم على التعيين
ابدا وائمتنا جميع اهل زماننا عندهم ناقصون
قاصرون فاسقون واهل الكمال عندهم ماتوا
وانقرضوا من الارض فلم يبق منهم احد
وربما قالوا بوجود اهل الكمال ولكنهم مختفون
عنا غير ظاهرين وجميع من يعرفونه من الناس
يحكمون بنقصانه عن درجة الكمال فلاجل
هذا تراهم يحكمون بحرمة سماع الآلات
المطربات على كل احد ممن يعرفونه لنقصانه
عندهم بل لانه سوء النية وفاسد الطوية
وفي عقيدتهم فهولاء هم اعوان الشيطان
واعداء الرحمن ونكايل الاوقات والازمان

و

وانما ركل العار على نوع الانسان ولعمري لقد
امتلات منهم في زماننا هذا غالب الاقطار
والبلدان قطع الله تعالى بسيوف الحق المبين اجسامهم
المملوءة خبثا ونجاسة ومحق اعمارهم واهالهم
المفلسين في عوام المسلمين الظنون السيئة
والخسائس والمبتدعين وهذا القسم الحكم
بالظنون والاوهام والاعراض عن الحق
اليقين في حسن حال امة محمد عليه الصلاة
والسلام كما قال تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
الاية وهذا نص القران يقين وما عداه ظن
والقسم الثاني جماعة عالمون باحكام الله
عالمون عاملون بها على حسب ما استطاعوا على
وجه السنة لا البدعة فيحسنون ظنهم
في امة محمد صلى الله عليه وسلم يعلمون ان الشيطان
هو الذي يلقي اليهم الظنون السيئة في الناس
منهم قد اعتادوا عدم الحكم على احد بظنونهم السيئة وانما يحكمون
بظنونهم

الحسنة لان في ذلك ترغيبا من الشارع فلا يكادون
يرون منكرا في الناس ابدا لطهارة قلوبهم
وعملهم بعلمهم وهم الذين ينبغي ان تؤخذ
عنهم احكام الله تعالى لعدم اغراضهم
وتعصبهم في الشرع وهم اهل الانصاف وثمة
الاعتراف بفضائل العلماء والاشفاق منهم
تفرق اوقاتهم للناس وبهم يندفع عن القلوب
الوسوسة وهؤلاء يعلمون ان سماع الالات
المطربات بالنغمات الطيبات ليس صادرا
عن احد على طريقة اللهو واللعب في شان
الحالات وان كان عندهم ممكن ان يصدر
من احد على طريقة اللهو واللعب ولكنه
غير متعين عندهم في واحد من الناس وان
ظهر لهم على ذلك بعض العلامات لعلمهم
بان الشرع لا يبنى على الظنون والتوهمات
لا سيما في الامور المنسوبة لارباب العلم

و

وحكم هذه المسألة عندهم معلوم والتفصيل
فيها معتبر مفهوم ولكن لا يجوز من يحكم
بذلك عليهم لعلمهم بعلمهم فيما ندب اليه
الشارع من تحسين الظنون وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه من احب ان يختم له
بالخير فليحسن الظن بالناس وفي ذلك احاديث
واخبار يطول شرحها وبيانها وقد ظفرت
بكتاب مستقل لبعض العلماء سماه تحفة الاكياس
في تحسين الظن بالناس وهو كتاب يشتمل على
ما لا غنى للعالم ولا للجاهل عنه لان اساءة الظن
مما يتعين على كل مسلم اجتنابها فضلا عن كل
عالم من علماء المسلمين فان الشيطان للانسان
عدو مبين كما اخبر رب العالمين ولو
تنزلنا للجاهل الذي يزعم ان هذه الالات المذكورة
لا تخرج عن كونها لاجل اللهو لقلنا له ولم
تخرج عن ذلك ما استثنى العلماء من ذلك

الطبل في الجهاد وعللوه بانه اعانة على غزو المشركين
وارهابهم وفي النكاح لاعلانه وفي
يوم العيد لاظهار السرور والفرح والطبل
من جملة الالات المطربات وكذلك الدف ولولا
خروج ذلك عندهم عن كونه لاجل اللهو
ما استثنوه وخصصوا به الاحاديث المطلقة
وفي حاشية الوالد رحمه الله تعالى على شرح
الدرر قال ولا باس بضرب الدف يوم العيد
عند بعض الناس لما روي عن عايشة رضي
الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها
وعندها جاريتان يلعبان بالدف يوم العيد
وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل يوم عيدا
وهذا عيدنا وذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه
الله تعالى في رسالته كف الرعاع ان الدف

مباح

مباح لعرس وختان وكذا في غيرهما في الاصح
ثم قال وان كان فيه جلاجل فالاصح حله
ايضا وذكر الشيخ عبد الرؤوف المناوي
رحمه الله تعالى في شرحه الكبير على الجامع
الصغير للاسيوطي رحمه الله تعالى عند قوله
عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه الدفوف قال وقد
افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله
كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان
الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد
وقع الضرب به في حضرة مشايخ [illegible]
الحل من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من
امراة او رجل على الاصح وقال ايضا في موضع
اخر ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة
لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس

وتاديب النفس على الجهاد وكلاهما محبوب لله
تعالى فما اعان على حصول محبوبه فهو من الحق
ولهذا عدت ملاعبة الرجل امرأته من الحق
لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى ولما كانت
النفوس الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة
العظمى باعطائها شيئا من اللهو واللعب
بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها
منه رخص لها في ذلك ما لم يرخص
لغيرها كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي
صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن
بالدفوف فاسكتهن لدخوله قائلا هولاء
يحببن الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من
من المفسدة انتهى فان قال قائل من الجهلة
نحن لا نعتبر هذا التفصيل الذي ذكرتم
ولا نأخذ بما ذكره الفقهاء في كتبهم

من

31 من تحريم سماع الآلات مطلقا حيث لم
يصرحوا بهذا التفصيل الذي ذكرتم قلنا
لم فالجواب بعدما اعتبار لعاداتيا ايها الجاهل
المسيء الظنون بامة محمد صلى الله عليه وسلم
لا يطعن في الحق شيئا ونحن ما صنفنا هذا
الكلام لك ولا لامثالك بل للفقيه في صريح
عبارات الفقهاء في كتبهم ممن يفهمها
ويفهم على ماذا بنوها ويعرف قيودها كما
قدمناه من معرفة الاصلين المشروطين
وفهم فروع المذاهب على ما هي عليه فانك لم
تجد عبارة من عبارات الفقهاء مذهبنا ولا
غيرهم فيها النص على تحريم سماع الآلات
المطربات الا وفيها قيد اللهو فيقولون سماع
الملاهي وكل لهو ونحو ذلك في كتب من
الفقه في مذهبنا ومذهب غيرنا فيه صريح سماع

[الا صنفناه]
[فقهاء]

الدف والطنبور ونحوه وليس فيه قيد اللهو
حكمنا ان مراد قايلها الا كانت لاجل اللهو
بدليل التقييد في بقية العبادات كلها حتى
صحيح الاحاديث والاخبار الواردة في ذلك
حتى ان الاحاديث المطلقة من غير ذكر
اللهو وجدناها مقيدة بذكر الخمر والقينات
ونحو ذلك معها او بعضها لم يقيد بشي من
ذلك ولكن استثنى العلماء منها اشياء
باحاديث اخرى والاستثناء تقييد
ويماثل هذا التفصيل الذي ذكرناه السوال
والجواب الصادر من العلامة المرحوم شيخ
الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي مفتي
السادة الحنفية بدمشق المحمية سابقا
رحمه الله تعالى فانه سئل عن حكم السماع
بالالات فاجاب بما صورته الحمد لله

حذ

32 قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه
من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه
شيا من نور المعرفة فليتقدم والا فالوقوف لوتوقف حرم
عند ماحده الشرع الشريف اسلم والله اعلم
وكذلك اجاب هذا الجواب ايضا العلامة شيخ
الاسلام الشيخ خير الدين الرملي الحنفي رحمه
الله تعالى كما هو مذكور في كتاب الفتاوى
الخيرية في فقه الحنفية فانظر لهذين العالمين
العاطين الورعين المطلعين على فروع
الفقه واصوله الواقفين على مقاصد
الشريعة ومبنى احكامها مع وجودهما في
زمان الخير لا يكاد يوجد فيه الواحد من
اهل الانصاف من علماء الشريعة اصحاب
الظنون الحسنة بامة محمد صلى الله عليه وسلم
حيث اجابا في هذه المسئلة بالتفصيل ولم

٧

يطلقها في الجواب كاطلاق المتفقهة القاصرين
لان الاطلاق في موضع التفصيل خطا وحيث
انصفا رحمهما الله تعالى واشارا بقولهما

فمن وجد في قلبه شيأً من نور المعرفة فليتقدم
الى ان نور المعرفة لم يبقه من الارض وان
ولجه ذلك موجود الى يوم القيمة ان شاء
الله تعالى على العكس مما هم عليه الان
فقهاء زماننا هذا من الانكار وجحود مثل
ذلك في هذا الزمان وجحودهم مقامات
الناس ومراتبهم عند الله تعالى وحكمهم
بينيا تهم الخبيثة على غيرهم ولا حجة
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وغاية
استدلال القاضي على اطلاقهم الحرمة
في ذلك بمثل الرسالة التى صنفها الشيخ ابن
حجر الهيتمي من الشافعية التى سماها كف
الرعاع وذكر فيها احاديث واخبار العلماء بذكر

بحرمها من الكتاب والسنة فقد من الجهلة

1

الملاهي والخمور والقينات وبعضها غير
مقيدة بذلك لكن يراد بها ذلك ثم ذكر
اقاويل العلماء في ذلك من قال بالحل ومن
قال بالحرمة ومن فصل وحملا صيها وزيها
التفصيل ولكن الجاهلون لا يفهمون ولو
تاملوا اسمها الذى سماها به رحمه الله تعالى
لكفاهم فانه سماها كف الرعاع لان
السماع لا يحرم الا على الرعاع من الناس
وهم الجاهلون الخبيثون القاصرون
وليس اهل الدنيا عنده رحمه الله تعالى كلهم
رعاعا حتى يكون مراده اطلاق الحرمة
في حقهم وربما يقال للجاهلين المطلقين
في الحرمة هل يحرم عندكم سماع الطيور
المغردة فوق الاغصان فان كان كذلك قالوا
حاشا بل حكمنا بجنونهم فضلا عن

مطلب غاية الطرب
بحركة وضجة
الانسان فان قالوا

جعلهم وافترائهم على الله تعالى في احكامه وان
اباحوا ذلك نقول لهم فتلك الالات المطربات
بجميع انواعها فان قالوا الالات المطربات
يستخرج الاصوات المطربة منها بن آدم
بالقصد والاختيار قلنا لهم فكذلك السامع
للاطيار يقصده سماعها بالقصد والاختيار
ولا يحرم عليه في ذلك ومثل هذا ما ذكر العلامة
الزمخشري في ربيع الابرار قال زعموا ان
في البحر دوابا ربما نعرت اصواتا مطربة ولحونا
مستلذة ياخذ السامعين الغشي من حلاوتها
فاعتنى واضعة الالحان ان يشبهوا طربها
انها بهم فلم يبلغوا وزعموا ان في بلاد يونان
طايرا يصوت بالطفها باصوات تجتمع اصناف
الطير استلذاذا بها انتهى ولم يقل احد من
العلماء بان سماع هذه الاشيا حرام ابدا

وفي

34 وفي ربيع الابرار قال افلاطون من حزن
فليستمع الاصوات الحسنة فان النفس اذا
حزنت خمد نورها واذا سمعت ما يطربها
ويسرها اشتعل منها ما خمد وما زالت
ملوك فارس تلهي المحزون بالسماع وتعلل
به المريض وتشغله عن التفكر وقال الشعبي
رحمه الله تعالى وليمة فاقبل على اهلها
فقال ما لكم كانكم اجتمعتم على جنازة
اين الغناء والدف وقال اسحاق ابن ابراهيم
الموصلي كان ابي حفص يتغدى عند
ابي فاذا فرغ قال اطعمونا اناننا رحمكم الله
وقال رجل للحسن رحمه الله تعالى ما تقول في
الغنا قال نعم الشي الغنا يوصل به الرحم
وينفس به عن المكروب ويفعل فيه المعروف
وقال عبد الله ابن عوف اتيت ابن عمر

رضي الله عنهما وهو يغني بالركبانية
فسمعته يقول شعرا فكيف ثوى بالمدينة
بعد ما قضى وطرا منها جميل بن معمر
وهو جميل الجمحي وكان خصيصا بهما
فلما استاذنت عليه قال لي اسمعت ما قلت
قلت نعم قال انا اذا ما خلونا قلنا ما يقول الناس
في بيوتهم وقال معاوية لعمرو بن العاص
رضي الله عنهما امض بنا الى هذا الذي قد تشاغل
باللهو وسعى في هدم مروته يريد عبد الله
ابن جعفر فدخلا عليه وعنده خاثر وسايب
يلقي الغنا على جواريه فامر بتنحيتهن وتنحى
لمعاوية عن سريره فقال له معاوية اعد
الينا ما كنت فيه فغنى سايب بقول قيس
ابن الخطيم ديار التي كانت ونحن على منى تحل
بنا لولا نجاء الركايب وردده الجواري

معه

معه فحرك معاوية رضي الله عنه يديه وتحرك
ومد رجليه يضرب بهما وجه السرير
فقال له عمرو اتئد فان الذي جئت تلحاه
احسن حالا منك واقل حركة فقال معاوية
اسكت فان كل كريم طروب
عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه في بعض اسفاره لرباح
ابن المعترف غنني شعرا
اتعرف رسما كاطراد المذاهب لعمرة قفرا
غير موقف راكب فاصغى اليه عمر رضي الله
عنه فقال اجدت بارك الله فيك فقال يا امير
المومنين لو قلت زه كان احب الي قال وما
زه قال كلمة كان كسرى اذا قالها اعطى من
قالها اربعة الاف درهم قال اني اقول لك
فعلت فاما اعطاء اربعة الاف درهم فلا يجوز
لي من مال المسلمين قال فبعضها من مالك

فاعطاه مائة درهم فقيل اتصل الغنى
قال خذ عني عن عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه ما بعث الله نبيا الا واحسن صوت
وحسن صوته وقيل لاهل الرهبانية نغمات
والحان شجية يمجدون الله بها ويتصدقون
بها السهر ويبكون بها على خطاياهم ويذكرون
نعيم الجنة وقيل لاسحاق الموصلي كيف كان
رجال بني مروان في اللهو قال ما معاوية
وعبد الملك والوليد وسليمان وهشام
ومروان فكانت بينهم وبين المغنيين و
الندماء ستارة لئلا يظهر منهم طرب الخلفا
للذة الغنا واما اعقابهم فكانوا لا يتحاشون
ولم يكن منهم احد في مثل حال يزيد بن
عبد الملك في السخف قيل محمد ابن عيينة
الحزين قال ما طرق في سمعه حرف قط من
الاغاني بعد ما افضت اليه الخلافة وقبلها

كان

كان يسمع من جواريه قيل فيزيد الناقص
قال ما بلغني انه سمع الغناء وقد كان يظهر
النسك ويقول بالقدر الى هنا من كتاب ربيع
الابرار للعلامة الزمخشري رحمه الله تعالى
من الباب الحادي عشر منه وقال الشيخ الاكبر
محيي الدين ابن العربي قدس الله سره في كتابه
شجون المسجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة
فله في النفس اثر كالصورة الحسنة في النظر
وقال الشيخ الامام شهاب الدين احمد ابن
غانم المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه
حل الرموز ومفتاح الكنوز ما صورته
اعلم يا هذا ان السماع انما هو عبارة
عن الاصوات الحسنة والنغمات المطربة
يقصد بعضها كلام موزون مفهوم كالوصف
الاعم في السماع انما الصوت الحسن والنغمة

الطيبة وهو ينقسم الى قسمين منضمن كالاشعار
وغير منضوم كاصوات الحماوات وهي المزامير
كالشبابة وغيرها من اصوات الطيور المطربة
ولا قايل بتحريم الصوت الطيب المطرب من حيث
هو صوت الا ما جاءت به الشرع المطهر في تحريم
سماعه كالاوتار والملاهي فانظر عظم الملاهي
على الاوتار بتحريم ارادة الاوتار الملعبة واما
الصوت الطيب بالشعر الموزون المفهوم
فقد صحت الاخبار وتواترت الاثار بانشاد
الشعر بالاصوات الطيبة بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يضع لحسان منبرا في
المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله ليؤيد حسان بروح القدس
ما نافح وفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت عائشة رضي عنها كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر
وهو يتبسم ولما انشده النابغة شعره في كان

من

من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
بيت من قول ابن ابي الصلت يقول في ذكر كل بيت هيه
هيه ثم قال ان كان ذلك من شعر ليسلم وعن
انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يحدى له في السفر وان انجشة
كان يحدو للنساء والبراء بن عازب كان يحدو للرجال
فقال النبي عليه السلام يا انجشة كيف سوقك
بالقوارير فلا يجوز ان يكون الصوت الطيب
بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما اذ لا
صوات الطيبة غير منكرة ولا محرمة بدليل
هنا وقد ثبت ذلك بالنص والقياس واما
الضرب بالدف والرقص فقد جاءت الرخصة
في اباحته للفرح والسرور في ايام الاعياد والعرس
وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة وقد ثبت
جواز ذلك بالنص فمن ذلك انشادهم وضربهم
بالدف عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقولهم طلع البدر علينا ما دعى لله داعى فاباح
صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لاظهار السرور
بقدومه فذلك ما خرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما
من حديث عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان
في ايام منى يدففان ويضربان والنبي صلى الله عليه
وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم
وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي حديث
اخر قالت عايشة رضي الله عنها دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان يغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه
ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان
يوم عيد يلعب السودان بالدف والحراب
فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه
وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة
حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال فاذهبي
ففي هذه الاحاديث نص صريح في الصحيح على ان الغناء
واللعب ليس بحرام وبه احتج على تمكن الرخص
منها اللعب وأباحه ذلك في المسجد ووقوفه مع
عايشة رضي الله عنها حتى مللت مع صغر سنها
وانكاره على ابي بكر رضي الله عنه ومنعه عن

انتهار الجاريتين وكان يقرع سمعه صلى الله عليه
وسلم صوت الدف وصوت الجاريتين واما صوت
الشبابة فاحتج اهل التحريم بحديث نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما حين وضع صلى الله عليه
وسلم اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع وعدل
عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت
لا فاخرج اصبعه من اذنه وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع فهذا ليس فيه دلالة
على التحريم بل فيه دليل قوي على اباحة الشبابة
بدليل انه لم يأمر نافعا بسد اذنيه ولم ينكر على
الراعي فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمر
بمنكر ولم ينكره او بباطل ولم يبطله اذ لم يعرف
الحلال والحرام الا من جهته ولو كان منكرا لما
لاخبر اصحابه واما سد اذنه صلى الله عليه
وسلم فيحتمل معنيين احدهما انه كان سالكا
اتم الاحوال وافضلها ونحن نقول ان الاولى
تركه في اكثر الاحوال مباحات الدنيا الاولى
تركها والثاني انه صلى الله عليه وسلم لا يخلو
قلبه من ذكر وفكر وحال مع الله تعالى واشتغال
به فلعله كان في حالة تشغله زمارة الراعي
عن تلك الحالة لتاثيرها في القلب كما انه خلع
ثوب جهم بعد الفراغ من الصلاة لانه كان
عليه اعلام تشغله عن حالته ووقته فلا نقول
ان ذلك يدل على تحريم اعلام الثوب بل انه استشعر
انها شغلت قلبه فخلعها وكذلك سد اذنيه واما

احتجاجهم بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغناء
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وبقول
الفضيل رحمه الله تعالى الغناء رقية الزنا وبقوله
صلى الله عليه وسلم ما رفع احد صوته بغناء الا
بعث الله تعالى شيطانين على منكبيه يضربان
اعقابهما على صدره حتى يمسك وقول عثمان
رضي الله عنه منذ اسلمت ما تغنيت ولا تمنيت
ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبقوله عليه السلام اول من
ناح واول من تغنى ابليس لعنه الله وبقول
عائشة رضي الله عنها ان الله حرم القينة
وبيعها وثمنها وتعليمها وبقوله تعالى أفمن
هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون
وانتم سامدون قال ابن عباس رضي الله
عنهما هو الغناء بلغة حمير فيلزم من هذا
انا قلنا بتحريمه ان يحرم الضحك ايضا والبكاء
قياسا ونحرم في حديث عثمان رضي الله عنه
مس الذكر باليمين قياسا ايضا ويلزم من
هذه الاحاديث كلها انا قلنا باطلاق التحريم
فيها ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل حراما وامر بحرام ورضي بحرام ومن
ظن ذلك بنبيه فقد كفر وقد ثبت النص
بالغناء في بيته وضرب الدف في حضرته
ورقص الحبوش في مسجده وانشاد الشعر

با

بالاصوات الطيبة بين يديه فلا يجوز ان نقول
بتحريم الغناء فاستماعه على الاطلاق ولا باباحته
على الاطلاق بل يختلف ذلك باختلاف الاحوال
والاشخاص وارباب الرياء والاخلاص فنقول
ان السماع ينقسم الى ثلاثة اقسام منه ما هو
حرام محض وهو لاكثر الناس من الشبان
ومن غلبت عليهم شهوة انفسهم وملكهم
حب الدنيا وتكدرت بواطنهم وفسدت مقاصدهم
ولا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب عليهم
وعلى قلوبهم من الصفات المذمومة لا سيما
في زمننا هذا وتكدر احوالنا وفساد اعمالنا

والقسم الثاني فيه مباح وهو لمن لا حظ له
منه الا التلذذ بالصوت الحسن واستدعاء
السرور والفرح او يتذكر به غائبا او ميتا
فيستثير به حزنه ويستريح بما سمعه والقسم
الثالث منه مندوب وهو لمن غلب عليه حب
الله تعالى والشوق اليه فلا يحرك السماع
منه الا الصفات المحمودة وتضاعف الشوق
الى الله تعالى واستدعاء الاحوال الشريفة
والمقامات العلية والكرامات السنية و
المواهب الالهية فمن ظهر له ذلك فهو
مندوب له مباح انتهى وهذا القسم الثالث
هو سماع الصوفية اهل الصدق والاخلاص
في كل زمان وهم موجودون الى يوم القيمة

حفظهم الله تعالى واحيا الهم ولحوالهم
وان تشبهت لهم في الزي والهيئات اقوام
كاذبون خارجون من طريقتهم هو شين
عليهم كما تشبهت بالفقهاء الكاملين
العالمين العاملين اقوام قاصرون جاهلون
في دينهم وكلامهم وهم عليهم شين وكما
ان ذلك لا يطعن في مقام الفقهاء حتى يوجب
انتقاصهم من بين العلماء ولا يطعن ذلك
ايضا في مقام الصوفيه فيوجب انتقاصهم
من بين المؤمنين ولم تزل كل طائفة من
طبقات الناس ارباب المناصب الدينيه و
الدنيويه كالائمة والمؤذنين والخطباء والقضاه
والامراء والسلاطين والوزراء فيهم الصالحون
والفاسقون واهل الكمال واهل النقصان على
تداول الزمان الى يوم القيمة وانا ذم نوع
من ذلك فانما المراد منه الفاسدون من ذلك
النوع واهل النقصان منه فقط كما انه
اذا مدح نوع فالمراد الصالحون منه فقط اذا
علمت هذا اظهر لك ان ما ذكره الفقهاء من
الكلام في المتصوفه وتقبيح اعمالهم فمرادهم
اهل الفساد منهم لا مطلقا بدليل الثناء
العلاقمة في عباد الله انهم عند الله عليهم وقاله
كقول الشيخ العيني الحنفي رحمه الله تعالى
في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز
في

في كتاب الكراهية وكره كل لهو فقال لقوله
عليه السلام كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة
ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومنا
ضلته لقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص
الذي تسميه المتصوفة الوقت وسماع الطيب
وانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع
العذاب في الاخرة انتهى كلامه فافهم
مراده انت ولا تطلق انت في ذلك وانظر
الى قوله المتصوفة ولم يقل الصوفيه ولا
تحكم انت بذلك على كل طائفة وجدتهم
كذلك يعملون الوقت والسماع الطيب انهم
فاسقون قاصرون وما هم فيه فسق وهو
حرام لانك لا تعلم المفسد منهم من المصلح
والله يعلم المفسد من المصلح واعلم ان كلام
الفقهاء في كتبهم دائما في حق الامور الفاسدة
والمقاصد السيئة لمن غلب ان يحكموا بها
على احد بعينه او طائفة باعيانهم لتحذير
المؤمنين ويتوقى بموضع الشر ويغفل تفهم
الفقهاء فهموا فقهاء العوام في زمننا هذا
واجعلوها نصوصا في غير مواضعه فان
التحذيرات لا يلزم وقوعها مطلقا ولا
تظن في الفقهاء المتقدمين والمتاخرين
الكاملين اهل العلم والعمل رضي الله عنهم

انهم ليسيئون الظنون باجمعهم من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وانما عندهم التنبيهات
على امثاله تلك وافحش وذلك لان الزمان فسد
على كل حال وان يتعين فيهم احد بعينه
للفساد الا على الوجه الشرعي وذلك عسير
جدا وعلى هذا تخريج جميع ما ذكره العلماء في
كتبهم ومصنفاتهم من التحذيرات والتنبيهات
كقول الامام المشهور بقارئ الهداية الحنفي
في كتاب جامع الفتاوى ويجب منع الصوفية
من رفع الصوت وتخريق الثياب وبما للتواجد
عند سماع القران والذكر بذلك يسقط العدالة
والمتصوفة الذين اختصوا بنوع لبس ها
مشتغلون باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
المنزلة افتروا على الله كذبا امر بمجنه فليس
النبي صلى الله عليه وسلم من الله ولا الرد
منه ونهى النبي عليه السلام عن لبس ثياب
الشهرتين لبس الثياب الفاخرة ولبس الثياب
المحتقرة فان كانوا يخرجون عن الطريق
المستقيم ينفون من البلاد لقطع فسادهم
عن العباد لان اماطة الاذى ابلغ في الصيانة
وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب
اولى انتهى كلامه فتأمل قوله هذا تجده
في القسم الفاسد من الصوفية اهل
الجهل والجهالة من غير تعيين احد منهم
بعينه

بعينه فلحذرهم ان اطلع الله تعالى على احد
منهم واعلم ان الكلام فيهم لا في غيرهم
من الصوفية الصادقين اهل الوجد الصحيح
والذوق الرجيح ومن كان له بصيرة ايمانه
ونور معرفة وايمان لا يخفى عليه الخرز من
الدر ولا العبد من الحر وذكر الشيخ العيني
الحنفي رحمه الله تعالى في شرح الكنز من كتاب
الشهادات قال لو كان الغناء لاسماع نفسه
حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير ان
يسمع غيره لا باس به ولا تسقط عدالته
في الصحيح وان انشد شعرا فيه وعظ
وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه
ذكر امرأة معينة فان كانت ميتة او
كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا باس
به وان كانت معينة وهي حية يكره و
من المشايخ من اجاز الغناء في العرس كما
الا ترى انه لا باس بضرب الدف فيه اعلانا
للنكاح ومنهم من قال ان كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير به
فصيح اللسان لا باس به ومنهم من كره
مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا انتهى وقد
عاب الشيخ ابن حجر في كتاب كف الرعاع

وانكر ما نقله في ذلك عن الصحابة والتابعين
وانما صرح بعده بصحة ذلك عن عمر رضي
الله عنه ونقل عن ابي طالب المكي قوله انكر
السماع فقد انكر على سبعين صديقا ثم قال
واراد بالسبعين الكثرة ثم نقل عن
السهروردي انه قال هذا المنكر للسماع
اما جاهل بالسنن والاثار واما جاهل
بالطبع لا ذوق له ثم ناقض ذلك فلما رأيت
كلامه في تلك الرسالة مضطربا فكتبت
ما وجدته في رسالة الحديدي رحمه الله تعالى
لاني وجدت الامام الشعراوي رحمه الله تعالى
يذكر الحديدي في طبقاته الكبرى واثنى
عليه رحمهما الله تعالى فعلمت ان رد ابن
حجر تعصب من غير تحقيق كما هو عادة
الفقهاء المتاخرين ولما رأيته في رسالته
المذكورة يطعن في حق محمد ابن طاهر
وابن حزم لم انقل عنهما في رسالتي هذه
شيئا لئلا يكون مطعنا للجهلة وله مع
ابن طاهر وابن حزم موقف بين يدي
الله تعالى يوم القيمة والذي في رسالة الحديدي
رحمه الله تعالى قول العلامة الشيخ الامام
العارف شهاب الدين الحديدي في كتاب
مصنف في السماع وقد [illegible] الغنا وسماعه

من جماعة من الصحابة ومن التابعين رضي الله
عنهم اجمعين فنذكر ذلك مجملا ثم نفصله
فنقول روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعثمان
ابن عفان وابي عبيدة ابن الجراح وسعد ابن ابي
وقاص وابي سعيد عقبة ابن عمرو الانصاري
وبلال وعبد الله ابن الارقم واسامة ابن زيد
وعبد الرحمن ابن عوف وحمزة ابن عبد المطلب
وعبد الله ابن عمر والبراء ابن مالك وقرظة
ابن كعب ومعاوية ابن ابي سفيان وخوات
ابن جبير ورباح ابن المعترف والنعمان ابن
بشير وحسان ابن ثابت والمغيرة ابن
شعبة رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين
سعيد ابن المسيب وعبد الله بن محمد ابن ابي
عتيق وعبد الرحمن ابن حسان وشريح القا ضي
وعامر الشعبي وعطا ابن ابي رباح وعمر بن
عبد العزيز ومن غير التابعين عبد الملك
ابن جريج ومحمد ابن علي وابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم الزهري ونقل عن ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد وسفيان ابن عيينة
وابي بكر احمد ابن موسى ابن مجاهد شيخ القراء
وابن الربيع واما تفصيل ذلك فنقول اما عمر

المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فحكى الزهري
قال السائب ابن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن
ابن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة
اعتزل عبد الرحمن ابن عوف الطريق ثم قال
لرباح ابن المعترف غننا يا ابا حسان وكان
حسن النصب بسكون الصاد المهملة ضرب من
الغنا حسنه العرب انه من الحدا فبينما رباح
يغنيهم ادركهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن
لا باس نلهو ونقصر عنا فقال عمر فان كنت
اخذا فعليك بشعر ضرار ابن الخطاب وروى
البيهقي في كتاب الشهادات وروينا فيه قصة لكن
في كتاب الحج عن خوات ابن جبير عن عمر وعبد
الرحمن وابي عبيدة قال فيها خوات فما زلت
احديهم حتى اذا كان السحر وروى ابن قتيبة
بسنده عن رباح بن المعترف فذكر رواية البيهقي
وقال فيها ان رباحا كان يغنيهم فلما كان وقت
السحر قال له عمر رضي الله عنه الان اذكر
الله واما عثمان ابن عفان رضي الله عنه فقال
الماوردي في الحاوي وصاحب البيان وغيرهما
كان له جاريتان تغنيا له فاذا كان وقت
السحر قال لهما امسكا فان هذا وقت الاستغفار
واما عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فقد

ذكر

ذكر اهل الاخبار ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اتى دار عبد الرحمن فسمعه يتغنى بالركبانية شعرا
وكيف ثوائي بالمدينة بعد ما قضى وطرا
منها جميل ابن معمر وذكر البغوي في تهذيبه
وصاحب المهذب وغيرهما ان عبد الرحمن
استاذن على عمر فسمعه يترنم فقال عمر استمعت
يا عبد الرحمن فقال نعم فقال انا اذا خلونا
في منازلنا نقول كما يقول الناس وكان عمر
رضي الله عنه يترنم بالبيت والبيتين واما
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فروى البيهقي
بسنده الى سليمان ابن يسار انه سمع سعد
ابن ابي وقاص يتغنى بين مكة والمدينة فقال
سليمان سبحان الله اتفعل هذا وانت محرم
فقال سعد يا ابن اخي وهل تسمعني اقول هجرا
واما ابو سعيد عقبة ابن عمرو الانصاري
فقال البيهقي بسنده عن الزهري انه قال اخبرني
سليمان انه حدثه من لا يتهم انه سمع ابا
سعيد عقبة ابن عمرو الانصاري وكان
قد شهد بدرا وهو على راحلته وهو
امير الجيش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب
واما بلال رضي الله عنه فروى البيهقي بسنده
عن وهب ابن كيسان قال قال عبد الله بن

الزبير تغنى بلال وكان منكبا فقال له رجل تغنى
فاستوى جالسا ثم قال واي رجل من المهاجرين الا
لم تسمعه يتغنى النصب واما عبد الله بن الارقم فذكر
عبد الرحمن عن شعيب ابن حمزة عن الزهري والبيهقي
ايضا عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عتبة ان اباه
اخبره انه سمع عبد الله بن الارقم رافعا عقيرته يتغنى
قال عبد الله ولا والله ما رايت رجلا قط ممن رايت
وادركت اراه كان اخشى لله من عبد الله ابن الارقم
وعبد الله ابن الارقم كان من كتاب الصحابة رضي الله عنهم
اسلم الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر
ثم لعمر واستخلفه عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم
استعفاه فاعفاه واما حمزة ابن المطلب رضي الله عنه
فقد ثبت في الصحيحين انه كان عنده قينة تغنيه
واما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى ابن
قتيبة بسنده عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
كان يدعو عبد الله ابن اسلم وخالد بن اسلم فيغنيا
له وقال ابن ابي الدم الحموي في شرح الوسيط ان العلماء
نقلوا ان اشعب دخل على عبد الله ابن عمر وهو
في حائط بالمدينة فسأله ان يغني له شعرا في غزالة
فغضب ثم سأله ان يأمر غلامه ان يكسوا ما يعرض منها
فقال ثم سأله ان يغني له وكان اشعب طيب الصوت
حسن الغناء فلم يمتنع من اداءه فالح عليه فاذن له
فغنى فاطربه واما البراء ابن مالك رضي الله عنه فحكى الحافظ
ابو نعيم انه كان يميل الى السماع ويستلذ بالترنم
واما عبد الله بن جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه
فسماعه للغناء مشهور ومستفيض نقله عنه كل من
امعن في المسئلة من الفقهاء والحفاظ واهل التاريخ
الاثبات وقال ابن عبد البر في الاستيعاب انه كان
لا يرى بالغناء باسا وقال الاستاذ ابو منصور

44

البغدادي فهو نص في السماع كان عبد الله بن جعفر
مع كبر شانه يصوغ الالحان لجواريه ويسمعها منهن
على اوتاره وكان امير المؤمنين اذ ذاك علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وقال ابن قتيبة في كتاب الرخصة
دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده فوجد عنده
جارية في حجرها عود رقيق الشعر فترنمت حسنا قال
فتشاغل لحركات العود وغنت اليس عندك شكر للتي
جعلت ما ابيض من قادمات الراس كالحمم وجددت
منك ما قد كان اخلقه طول الزمان وصرف الدهر
والقدم فحرك معاوية رجله فقال له عبد الله
لم حركت رجلك فقال ان الكريم لطروب وحكى
الماوردي في الحاوي ان معاوية وعمرو بن العاص رضي
الله عنهما مضيا الى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه
لما استكثر من سماع الغنا وانقطع اليه واشتغل به
ليكلماه فيه فلما دخلا عليه سكتت الجواري فقال
له معاوية مرهن يرجعن الى ما كن عليه فرجعن
فغنين فطرب معاوية وحرك رجله على السرير
فقال له عمرو ان من جئت تلحاه احسن حالا
منك فقال له اليك يا عمرو فان الكريم طروب
وروى الزبير بن بكار بسنده ان عبد الله بن
جعفر رضي الله عنه راح الى منزل جميلة يسمع
منها فلما حلفت انها لا تغني احدا الا في بيتها وارادت
ان يكفر عن يمينها وقام لتسمعه فنهض
واما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فنقل
عنه ابو طالب المكي انه كان يسمع الغنا
وروى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب
اقتناص السوانح بسنده عن وهب بن كيسان قال
سمعت عبد الله بن الزبير يترنم بالغنا وقال عبد
الله ما سمعت رجلا من المهاجرين الا وهو يترنم

وقال امام الحرمين وابن ابي الدم ان الاثبات من اهل
التاريخ نقلوا انه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات
وان ابن عمر دخل عليه فرأى العود فقال ما هذا يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فناوله ابن عمر رضي
الله عنهما وقال هذا ميزان شامي فقال ابن الزبير
توزن به العقول واما النعمان ابن بشير رضي الله عنه
فروى صاحب الاغاني بسنده الى ابي السايب المخزومي
وغيره قال دخل النعمان المدينة في ايام يزيد بن
معاوية وابن الزبير فقال والله لقد حققت اذناي
الغناء فاسمعوني فقيل له وجهت الى عزة الميلاء فانها
قد عرفت فقال اي ورب البيت انها لممن يزيد النفس
طيبا وانه مضى اليها فاذنت واكرمت واعتذرت
من المضي اليه ثم قال لها غني فغنت بشعر قيس بن
الخطيم في عمرة امه وهو الذي يقول فيه اجده بعمرة
عنيانها فتهجراه شانها شانها وعمرة من سروات
النساء تنفح بالمسك اردانها فاشاروا الى عزة انها امه
فسكتت فقال لها النعمان غني فوالله ما ذكرت الا كرما
وطيبا ولا تغني سائر الايام الا به فغنته حتى
انصرف وذكر صاحب العقد وشارح المقنع ذكر
نحوه واما حسان بن ثابت رضي الله عنه فروى
ابو الفرج الاصبهاني بسنده الى محمد ابن جعفر
قال خرج زيد بن ثابت بسنة واولم واجتمع عنده
المهاجرون والانصار وعامة اهل المدينة وحضر
حسان وقد كف بصره فوضع حجرها بين يديه
خوان ليس عليه غيره وعنده عبد الرحمن فلما فرغ
من الطعام جيء له بوسادة واقبلت عزة الميلاء
فوضع في حجرها مزهر فضربت وتغنت فاول
ما ابتدات به شعر حسان فلا زال قصر بين
بصرى وجلق من الوسمي جود و وابل فطرب

حسان

حسان فجعلت عيناه تنضحان على خديه وهو
مصغ لها [illegible] معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن
العاص رضي الله عنهما فقد ذكرنا في ترجمة عبد الله بن
جعفر سماعهما عنده وروى ابن قتيبة بسنده ان
معاوية رضي الله عنه سمع عند ابنه يزيد الغنا
على العود وطرب له وذكر حكاية مطولة وروى
ايضا بسنده انه سمع المغني في عرس فاخذنا
وغنى به لنا الجفنات
الغر يلمعن في الضحى واسيافنا يقطرن من نجدة
واما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فحكى سماع الغنا
عنه ابو طالب المكي في كتابه قوت القلوب والشيخ
تاج الدين الفزاري وغيرهما هذا ما تيسر ذكره من
اقوال الصحابة في سماعهم رضي الله عنهم واما
التابعون لهم باحسان منهم سعيد ابن المسيب وبه
يضرب المثل في الورع وهو افضل التابعين بعد
اويس عند من اثبت وجوده وليس وليس احد الفقها
السبعة وقد سمع الغناء واستلذ به روى ذلك الحافظ
ابو عمر بن عبد البر بسنده ان سعيد بن المسيب
مر في بعض ازقة مكة فسمع الاخضر يغني في دار
العاص بن وايل وهو يقول تضوع
مسكا بطن نعمان اذ مشت به زينب في نسوة خفرات
فضرب سعيد برجله وقال هذا والله مما يلذ استماعه
ثم قال

ب

وليست كاخرى اوسعت جيب درعها وابدت
بنان الكف للجمرات وقامت تراءي يوم جمع فافتنت
برؤيتها من راح من عرفات قال فكانوا يرون
ان هذا الشعر لسعيد والنميري وهو عبد الله
من بني ثقيف وليس من بني نمير وهذا شعره

لي زينب اخت الحجاج واما القاضي شريح فنقل عنه
القاضي ابو منصور البغدادي في مولفته في السماع وقال
كان يصوغ الالحان ويسمعها من القيان مع جلالته
وكبر شانه واما عامر الشعبي رحمه الله تعالى فهو من
اصحاب التابعين علما وعملا وقد حكى عنه الاستاذ
ابو منصور انه كان يقسم الاصوات الى الثقيل
الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما من المراتب واما
عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فقال الاستاذ ابو منصور كان ابن ابي
عتيق فقيها ناسكا ويعلم القينات الغنا وسماعه كثير
مشهور لا يختلف فيه اهل الاخبار والاسانيد
الجياد وكان كثير البسط والخلاعة مع فقه وزهد
ونسكه وعبادته وتخرج له الشيخان في الصحيحين واما
عطا بن ابي رباح فهو من اكابر التابعين وهو مع علمه
وعبادته وزهده ومعرفته بالسنن والاثار فقد
قال الاستاذ ابو منصور عنه انه كان يقسم الاصوات
الى الثقيل الاول والى الثقيل الثاني وما بعدهما
من المراتب ونقل ابن ابي قتيبة ان عطا بن ابي رباح
ختن ولده وعنده الابجر يغني فكان اذا سكت
واما عمر بن عبد العزيز فقال ابن
قتيبة سئل اسحاق عنه فقال ما اظن في سمر بني
بهمان افضيت اليه الخلافة واما قبلها فكان يسمع
من جواريه خاصة ولا يطلع منه الا الجميل وربما
صفق بيده وقرع على فراشه طربا وضرب برجله
وهذا ما تيسر ذكره من التابعين رحمهم الله تعالى
واما غيرهم فمنهم عبد الملك بن جريج وهو من
العلما الحفاظ والفقها العباد المجمع على عدالته

و

وجلالته وكان يسمع الغنا ويعرف الالحان ويحكى عنه
الاستاذ ابو منصور انه كان يصوغ الالحان
ويميز بين البسط والنشيد والخفيف وقال ابن
قتيبة حكي عن ابن جريج انه كان يخرج الى الجمعة
فيمر على مغن فيدق بابه عليه فيخرج فيجلس معه
على الطريق ويقول غن فيغنيه اصواتا فتسيل
دموعه على لحيته ثم يقول ان من الغنا لما يذكر
الجنة وقال صاحب الحلية كره الجهد وفيه قال
داود المكي كنا في حلقة ابن جريج وعنده جماعة
منهم عبد الله بن المبارك وجماعة من العراقيين
اذ مر بهم مغن فقال له احب ان تغنيني فقال
اني مستعجل فالح عليه فغناه فقال له احسنت
ثلاث مرات ثم التفت الينا وقال لعلكم انكرتم
فقالوا انا ننكره بالعراق فقال ما تقولون في الرجز
قالوا لا باس به عندنا قال اي فرق بينه وبين
الغناء واما محمد ابن علي فقال ابن قتيبة انه سئل
عن الغناء فقال ما احب ان افضي اليه ولو دخل
علي ما خرجت عنه ولو كان في موضع لي فيه حاجة
ما منعت من الدخول واما ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
وهو احد شيوخ الشافعي رحمه الله تعالى وكان
اماما في الفقه والرواية وكان تعاطيه الغنا
وسماعه مشهور عنه لم يختلف النقلة فيه وحكاه
عنه الفقهاء في كتبهم وقال الاستاذ ابو منصور
كان ابراهيم ابن سعد امام عصره في الفقه

والرواية وكان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم
الغنا تشنيدا ويسمعها وروى الخطيب الحافظ ابو
بكر البغدادي في تاريخ بغداد بسنده عن عبد الله
بن سعد بن كثير عن علي قال قدم ابراهيم بن سعد
الزهري العراق سنة سبع او اربع وثمانين ومايه
فاكرمه الرشيد واظهر بره وسئل عن الغنا فافتى
بتحليله فاتاه بعض اصحاب الحديث يسمع منه
احاديث الزهري فسمعه يغني فقال لقد كنت حريصا
على ان اسمع منك واما الان فلا سمعت منك حديثا
ابدا فقال اذا لا افقد صوتك وعلي الا احدث ببغداد الا
ما اقمت حتى اغني قبله فشاعت عنه ببغداد فبلغت
الرشيد فدعا به فساله عن احاديث المخزومية التي
قطعها النبي صلى الله عليه وسلم في سرقة الحلي فدعا
بعود فقال الرشيد اعود المجمر فقال لا ولكن عود
الطرب فتبسم الرشيد ففهمها ابراهيم فقال له بلغك
يا امير المؤمنين حديث السفيه الذي اذاني بالامس
والجاني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود
فغنى

يا ام طلحة ان البين قد ازفا ... قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فقال له من كان من فقهائكم يكره السماع فقال
من ربطه الله تعالى وحكى المزني والخطيب عنه
انه كان يحفظ بسماع عشرة العشرين ... في
الاحكام خاصة وقال البخاري انه كان يحفظ
عن ابي اسحاق خاصة دون غيره واتفقوا على

على

على ثقته وعدالته حدث عنه الشافعي واحمد بن
حنبل وغيرهما رحمهما الله تعالى واخرج له اهل
الصحيح واما ابو حنيفة رضي الله عنه فحكى ابن
قتيبة وغيره عنه انه كان له جار وكان في كل
ليلة يغني ويقول

اضاعوني واي فتى اضاعوا ... ليوم كريهة وسداد ثغر

وكان يسمع اليه وانه فقد صوته فسال عنه فقيل له انه
وجده العسس في الليل وسجن في سجن عيسى الامير فلبس
عمامته وتوجه ابو حنيفة رضي الله عنه اسمه
عمرو فقال الامير اطلقوا كل من اسمه عمرو
فاطلقوا الرجل فلما خرج قال له ابو حنيفة رحمه
الله تعالى اضعناك يا فتى قال بل حفظت فتفهمت
هذه الحكاية انه كان يستمع اليه ولم ينه عن
الغناء فدل على اباحته عنده لكونه سمعه كل ليلة
مع ورعه ونحن لا ينبغي ان يحمل الا على الاباحة
وما ورد عنه خلافه يحمل على الغناء المقترن
بشيء من الفحش جمعا بين القول والفعل واما
الامام مالك رضي الله عنه فقد روى عنه ابراهيم
ابن سعد الزهري المتقدم ذكره قصته المشهورة
ذكرها الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في تاريخ
بغداد وحكى ابو الفرج الاصفهاني في كتاب
الاغاني وابن حمدون صاحب التذكرة انه سمع
من يغني بنشيد على غير الصواب فاخرج راسه
من كوة ورده الى الصواب فساله ذلك الشخص
ليعيده فقال حتى تقول اخذته عن مالك بن

انس وصرح ابن الفرس من المالكية انه يجوز للرجل
سماع جاريته واما الامام الشافعي رحمه الله تعالى
فقال الغزالي ليس تحريم الغنا من مذهبه ولتتبعن
عدة كثيرة من المصنفات فلم اجد له نصا بتحريمه
وطالعت جملة من الام والرسالة ونصا نيف
متقدمي الاصحاب ومتوسطيهم ومتاخريهم فلم يجد
احد عنه التحريم بل حكى عنه الاستاذ ابو منصور
البغدادي ان مذهبه اباحة السماع بالقول والالحان
اذا سمعه من رجل او جارية او امراة يحل له النظر
اليها في داره او دار صديقه ولم يسمع على قارعة
الطريق ولم يقترن سماعه بشي من المنكر ولم
يضيع الصلاة عن وقتها ولم يضيع شهادة لزمه
اداؤها وروى الاستاد عن يونس ابن عبد الاعلى
ان الشافعي رحمه الله تعالى استصحبه الى مجلس
ففني فيه قال فلما فرغت هل استطبت فقلت لا
فقال ان صدقت فما لك حس صحيح وقال الاستاذ
ابو منصور ان الشافعي رحمه الله تعالى نص
في بعض كتبه على ان الذي يحرم من الغنا هو ما يغني
به القوال والقينة على جعل مشروط ولا يغني الا
به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى في ادب
القضا الغنا لهو مكروه يشبه الباطل فيجوز
ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى واكره
يطلق بالاشتراك على المحظور والمنهي عنه
نهي تنزيه وعلى ترك الاولى وقوله يشبه

١

الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل فيه بل لو
قال انه باطل لم يدل لان الباطل ما لا فايدة فيه
والمباح لا فايدة فيه قال ويحتمل ما ورد عن
الشافعي رحمه الله تعالى من هذه الالفاظ ما فيه
تغليظ على الغناء المقترن به فحش ومنكر فيكون
التحريم لعارض لا لمعنى في الغنا وبالجملة فقد صح
قوله وفعله ما هو صريح في الاباحة وليس له نص
في التحريم واما الامام احمد رضي الله عنه فقال ابو
الوفا ابن عقيل في كتابه المسمى بالفصول صحت
الرواية عن احمد انه سمع الغنا عند ابنه صالح
وقال شارح المقنع روي عن احمد انه سمع قوالا فلم ينكره
عن احمد صح
فقال له ابنه يا ابت كنت تكرهه فقال قيل لي انهم
يستعملون المنكر معه وقول ابن الجوزي انه يحكي قوله
وفعله على ما كان يغنى به في زمنه من القصايد
الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم والاباحة
حـ
الغناء نفسه لا ما يقترن به وكون الشعر الذي يغنى
به مما لا يحرم ليس موضع النزاع فان تحريمه لعارض
ولا نعلم احدا قال بجواز الغنا بالقصايد الزهديات
ن
دون غيرها وابن الجوزي غلب عليه الوعظ والرواية
والفقيه الغواص له مرتبة اخرى و[illegible] سفيان بن
عيينة رحمه الله تعالى يحكى عنه كما ذكره الفقيه العالم
الحافظ الزبير بن بكار في الموفقيات والماوردي
في الحاوي انه غنا ابن جامع مكية بها لي جمر قال
سفيان لاصحابه على ما يعطى بن جامع هذه الاموال
قالوا على الغنا قال لهم ما يقول فيه قالوا يقول

الموصوف بالبيت مع من الموف
وارفع من مثل ذي المسبل قال فهما لسنة ثم ملا فقال لي
يتوكل واسجدو بالليل حتى الصباح
واتلو من المحكم المنزل قال احسن واصلح ثم ماذا
فقالوا بقول غسونا نح الهو عن يوسف يستحلي
به المحمل قال انسه الحسن ما اصلح سحقها الله له
وهذه من سفيان صريح في الحيوان الا ترى انهم
اولادوا نما انكروا اخرا لما اقترن بهم من ذكر به
مستحسن طواف الذى هو حقيق ان يدعى فيه
المحمل بالامور الاخروية فصرف الى ان يستحل ربه
المحمل وهذا يحمل على انها ليست ممن تحل له وان
الدعا لنسخه ملاى امر غير مكروه وقال ابن مجاهد
فقال ابو طالب المكى في كتابه قوت القلوب كان ابن مجاهد
لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع وقال الحاكم
ابو عبد الله ابن الربيع الحافظ النيسابورى وهو
احد ايمة المسلمين وحفاظ المحدثين والفقها
المعتبرين ومحله من الثقة والعدالة مشهور
فروى ابن الجوزى بسنده عنه قال ما اكثر
ما التقيت انا وفارس بن عيسى الصوفي في دار ابي
بكر بن الابريسمي للسماع من هذه وكانت من
مستورات القوالات ونقل ابن قتيبة والشيخ تاج
الدين الفزارى والشيخ عز الدين بن عبد السلام
فتصانيفهما فيه في ذلك وقد نظم الشيخ تقي
الدين بن دقيق العيد في كتابه ما قدمنا من السوانح

نبذة

نبذة من ذلك وساق ما سا انباء عن الصحابة
رضي الله عنهم ما قدمنا ذكره ثم قال بعد
ذكره بعض الجملة من التحمد لما بلغه من انكار
جاهل بمعرفة الاثار وما ذبح عليه للهاجوي
والانصاب وقال محمد ابن كعب القرظي ما احد
الغزلان فقال ان يقبح ان جزما كان مستحسنا
ويستحسن ما كان قبيحا هذا ما تيسر ولو استقصينا
وتتبعنا القايلين بالجواز لادى ذلك الى الملل
وذكر الشيخ عبد الرحمن الفزارى شيخ دمشق
ومفتيها الشافعي وابن قتيبة اجماع اهل الحرمين
عليه ونقله ابن قتيبة عن اكثر اهل العراق
وجزم صاحب البدايع من الحنفية انه لا باس
به وعلله بان السماع يرقق القلب ذكره في باب
الشهادات وكلام صاحب الذخيرة من الحنفية
يقتضيه وقال ابو طالب المكى في قوت القلوب
سمع الغناء صحابى وتابعى ولم يزل اهل الحجاز
يترخصون فيه وروى الامام العالم الفقيه محمد
ابن اسحاق الفاكهي في تاريخ مكة بسنده عن
موسى بن المغيرة الجمحي قال ختنت ابني فدعا
عطا بن ابي رباح فحضر الوليمة وثم قوم
يضربون بالعود ويغنون فلما راوه امسكوا
فقال عطا لا اجلس حتى يعودوا على ما كنتم
عليه فعادوا فجلس وتفكك هذا ما نقله الامام

القشيري رحمه الله تعالى في مصنفه في السماع فان
قلت وهل يجوز تقليد هؤلاء المذكورين من
المجتهدين من الصحابة فاجيب قال المنلا خسرو
رحمه الله في مرآة الاصول ويجب على غير الصحابي
تقليد الصحابي فيما شاع بين الصحابة فسكتوا
لا فيما اختلفوا فيه وقيل يجب تقليدهم مطلقا
سواء كان قوله مما يدرك بالقياس او لا لان
قولهم ان كان بسماع فيها وان كان عن راي
فرايهم فوق من راي غيرهم لانهم شاهدوا
طريق النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الا
حكام وشاهدوا الاحوال التي نزلت فيها
النصوص والمحال التي تتغير باعتبار الاحكام
ولهم زيادة احتياط وضبط يوجب تقليدهم
وقيل يجب تقليدهم فيما لا يدرك بالقياس
والتابعي قيل مثل الصحابة بل وجوبا فيقبل
فقوله الاظهر فتواه في زمن الصحابة وقيل
لا وتمامه هناك وهذا في وجوب التقليد فلا
خلاف في الجواز فافهم واما الامام القشيري
رحمه الله تعالى فقد ذكر في رسالته المشهورة
في اول باب السماع قال الله تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال
الاستاذ ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه

اللام في قوله القول تقتضي التعميم والاستغراق
والدليل عليه انه مدحهم باتباع الاحسن وقال
تعالى في روضة يحبرون جاء في التفسير انه
السماع فاعلم ان سماع الالحان بالاشعار الطيبة
والنغم المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا
ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في
زمام هواه مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار
انشدت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا
جاز سماعها بغير الالحان الطيبة فلا يتغير
الحكم بان تسمع بالالحان هذا ظاهر من الامر
يوجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات
وتذكر ما اعد الله لعباده المتقين من الدرجات
ويحمل على التحرز من الزلات ويؤدي الى
قلبه صفاء الواردات فهو مستحب في الدين
ومختار الشرع وقد سمع السلف الاكابر
الابيات بالالحان فممن قال باباحته من السلف
مالك بن انس واهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء
والحجبر نا علي بن احمد الاهوازي حدثنا
احمد بن عبيد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا
ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن الاجلح عن

الزبير عن جابر عن عايشة رضي الله عنها
انها نكحت ذات قرابتها من الانصار فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة
فقالت نعم قال فارسلت من يغني قالت لا
فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار فيهم
غزل ولو ارسلتم من يقول اتيناكم اتيناكم
فحيانا وحياكم وقد نقل ان رجلا انشد
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال شعرا

اقبلت فلاح لها عارضان كالسبج
ادبرت فقلت لها والفؤاد في وهج
هل علي ويحكما ان عشقت من حرج

فقال صلى الله عليه وسلم لا وعن البراء
بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسنوا القران باصواتكم
فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا
وعن انس بن مالك رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل
شيء حلية وحلية القران الصوت مما
انعم الله به على صاحبه من الناس فقال
عز وجل يزيد في الخلق ما يشاء في

ا

المتنفسين من ذلك الصوت وذم الله سبحانه
الصوت الفظيع فقال ان انكر الاصوات
لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واشتياقها
الى الاصوات الطيبة واسترواحها اليه
مما لا يمكن جحوده فان الطفل يسكن الى
الصوت الطيب والجمل يقاسي تعب السفر
ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحدا قال الله
عز وجل افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
وحكى اسمعيل بن علية قال كنت امشي مع
الشافعي رحمه الله تعالى وقت الهاجرة
فجزنا بموضع يقول احد شيا فقال
مل بنا اليه ثم قال ايطربك هذا فقلت مالك
حس وقيل ان داود عليه السلام كان يسمع
لقراته الجن والانس والوحش والطير
اذا قرا الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعماية
جنازة ممن قد مات ممن سمع قراته وقد
سئل الجنيد رضي الله عنه ما بال الانسان يكون
هاديا فاذا سمع السماع اضطرب فقال ان
الله سبحانه لما خاطب الذر في الميثاق بقوله

الست بربكم استفرغت عذوبة سماع الكلام
الارواح فاذا سمعوا السماع حركهم ذكر ذلك
وحكي عن جعفر بن نصير عن الجنيد انه
قال تنزل الرحمة على الفقراء في ثلاثة
مواطن عند السماع فانهم لا يسمعون الا عن
حق ولا يقومون الا عن وجد وعند اكل
الطعام فانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند
مجاراة العلم فانهم لا يذكرون الا صفة
الاولياء وعن الجنيد انه كان يقول السماع
فتنة لمن طلبه وترويح لمن صادفه سماع
غير القران ما لا يجد ذلك في القران فقال
لان للقران صدمة لا يمكن لاحد ان يتحرك
فيه لشدة غلبته وسماع القول ترويح
فيتحرك فيه وقال سهل بن عبد الله السماع
علم استاثر الله به لا يعلمه الا هو وسئل
ابو سليمان الداراني عن السماع فقال
كل قلب يريد الصوت الحسن فهو فهو
ضعيف يداوى كما يداوى الصبي اذا اراد

ان ينام ثم قال سليمان ان الصوت الحسن
لا يدخل في القلب شيئا انما يحرك من القلب
ما فيه وقال ابن الجوزي صدق والله ابو
سليمان وقال الجريري كونوا ربانيين اي
سامعين من الله قائلين بالله وسئل بعضهم
عن السماع فقال بروق تلمع ثم تخمد وانوار
تبدو ثم تخفى ما احلاها لو بقيت مع صاحبها
طرفة عين ثم انشد يقول

خطرت في السر منه خطرة   خطرة البرق بدا
ثم اضمحل   اي زور لو قصدا سرى
وسلام بك لو حيا فعل

وذكر الامام السبكي
رحمه الله تعالى في طبقاته في ترجمة الامام اسمعيل
المزني رحمه الله تعالى قال المزني مررنا مع
الشافعي وابراهيم ابن اسمعيل بن علية
على دار قوم وجارية تغنيهم شعرا

تنكص خليلي ما بال المطايا كاننا
نراها على الاعقاب بالقوم

فقال الشافعي
رضي الله عنه ميلوا بنا نسمع فلما فرغت قال
الشافعي لابراهيم ايطربك هذا قال لا قال
فما لك حس انتهى كلامه وقال ابن غانم المقدسي
رحمه الله تعالى فيما ختمت به حل الرموز ان

كثيرا من المتعمقين والمتقشفين كرهوا السماع
وانكروه اصلا وفرعا وحقيقة وشرعا وهذا
غلط منهم لان ذلك يفضي الى تخطية
كثير من اولياء الله تعالى وتفسيق كثير من
العلماء اذ لا خلاف انهم سمعوا الغناء وتواجدوا
وافضى بهم ذلك الى الصراخ والغشية و
الصعق فكيف ينسب اليهم نقص وهم سالكون
اتم الاحوال وانما يحتاج ذلك الى تفصيل
ونظر في ذلك السماع واختلاف طبقاتهم
فمن صح فهمه وحسن قصده وصقلت
الرياضة مراة قلبه وجلت نسمات العزيمة
فضاء سره فصفا من تصاعد اكدار طبيعته
وتخامر بشريته وخيالات وساوسه
وعري عن حظوظ الشهوات وتطهر من
دنس الشبهات فلا نقول ان سماعه حرام
وفعله ذلك خطا قال ابو طالب المكي رحمه
الله تعالى ان طعنا على اهل السماع فقد
طعنا على سبعين صديقا وكان ابو مروان
القاضي رحمه الله تعالى عنده جوار
يلحنين والاشعار اعدهن للصوفية
منهم كان العطار رحمه الله تعالى جاريتان

و

وكان مثلوانه يسمعون لهما وكان ابو الحسن
العسقلاني رحمه الله تعالى يسمع ويوله في السماع
وصنف كتابا ورد فيه على منكريه وحكي عن
بعض المشايخ انه قال رايت ابا العباس الخضر
عليه السلام وقلت له ما تقول في السماع الذي
اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا الزلال الذي
لا تثبت عليه الا اقدام العلماء رضي الله عنهم وحكي
عن ممشاد الدينوري رضي الله عنه انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت
له يا حبيبي يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع
شيا فقال ما انكر منه شيا ولكن قل لهم يفتتحون
بالقران قبله ويختمون بعده بالقران قلت
يا رسول الله انهم يؤذونني فقال عليه السلام
احتملهم يا ابا علي وكان ممشاد رضي الله عنه
يفتخر بهذه الكلمة ويقول كنا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة وروى طاهر
بن بليل المهمداني الوراق وكان من اهل
العلم والفضل قال كنت معتكفا بجامع
جدة على البحر فرايت يوما طايفة يقولون
في جانب منه قولا ويستمعون فانكرت
ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله

تعالى يقولون الشعر فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تلك الليلة في منامي وهو جالس
في تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه واذا ابو بكر رضي الله عنه يقول
شيئا من القول والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه
ويضع يده على صدره كالواجد بذلك قال
فقلت في نفسي ما كان لي ان انكر على اولئك
القوم الذين كانوا يسمعون وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع وابو بكر الى جانبه يقول
فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
هذا حق بحق وقال حق من حق شك الراوي
في ذلك وقد روى ابو طالب المكي رحمه الله
تعالى في كتابه باسناده ان رجلا دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قوم يقرؤون
القرآن وقوم ينشدون الشعر فقال يا رسول
الله قرآنا وشعرا فقال عليه السلام من هذا
مرة ومن هذا مرة واخرج الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بسنده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه مرة
وفي هذه مرة يعني القرآن والشعر وقال
شارحه الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه
الله

الله تعالى يشير به انه ينبغي للطالب عند وقوف
ذهنه ترويحه بنحو شعر وحكايات فان
النفس اذا قلق ذهل عن تصور المعاني وذلك
لا يسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة
ذهنه على الفهم وحمله قلبه على التصور لان
القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا
وفي الانشاد القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل
على دفع ما طرا عليه بترويحه بشعر ونحوه
من الادب يستجيب له القلب مطيعا قال الشاعر
وليس بمغن في المودة شافع اذا لم يكن بين
الضلوع شفيع وقالت الحكماء ان لهذه القلوب
تنافرا كتنافر الوحش فتالفوها بالاقتصار
والتعليم والتوسط في الترويح لتحسن طاعتها
ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه
اذا ذابوا في الدرس احمضوا اي ميلوا الى
الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس
تمل كما تمل الابدان وفي صحف ابراهيم عليه
السلام على العبد ان يكون له ثلاث ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يخلو فيها بين نفسه ولذاته
فيما يحل ولا يحرم انتهى كلامه وفي

طبقات السبكي في ترجمة ابن صبر ابن المنذر قال
اسمعيل سمعت الشافعي يقول رايت سفيان بن
عيينة قايما على باب كتاب فقلت ما تعمل قال
احب ان اسمع كلام ربي من هذا الغلام انتهى
فلعل ذلك الغلام كان حسن الصوت اعلمتم
باخواني المنصفين دون غيرهم من الجهلة
والمتعصبين هذه الاحاديث التي اوردناها
واطلعتم على هذه الاخبار والاثار التي ذكرناها
وطالعتم هذه العبارات التي شرحناها وفهمتم
هذه النقول العديدة الصريحة المفيدة التي
القيناها عليكم فاعلموا علمكم الله تعالى كل خير
ما سأذكره ان كنتم تتبعون كلامي وتتبعون
ما انا عليه مما اشرحه لكم على مقتضى افهامي
حسب ما فهمت حين طلبتم مني ان اظهر لكم
ما عندي من حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي
هي مسئلة سماع الالات المطربات بالنغمات
الطيبات وما تحقق عندي مما ادين الله
تعالى به واعمل عليه الى اخر عمري ان شاء الله
تعالى في حق نفسي وفي حق اعتقادي وكل من
سمع او يسمع من المتفقهة من عالي والمتاخرين
عني وتحققوا لعلمكم جميع ما اوردته
لكم مما هو بعض ما انا مطلع عليه من

الاخبار والاثار والعبارات الصريحات و
النقول والتلويحات في هذه المسئلة من كلامهم
من يقول بالتحريم ومن يقول بالتحليل والله
على ما يقولون وكيل وكنت من قبل ذلك اعصم
نفسي جدا في التكلم على هذه المسئلة احتراما لمن
تقدمني من العلماء الاعلام والسادة الايمة
الفخام الذين صنفوا قبلي في هذه المسئلة مسئلة
السماع الرسايل العديدة والكتب المعتبرة
المفيدة وعقدوا لها ابوابا في مصنفاتهم الغريبة
وكنت كثيرا ما يسالني عنها غالب الطلبة
والاخوان وانا اجيبهم بالتفصيل الذي هو
الراجح عندي من اقوال المحققين فبعضهم
يرضى مني بذلك وبعضهم يسخط منه ويريد
مني ان اطلق في موضع التفصيل خوفا من الله
تعالى وخشية منه في احكامه لان التحريم
والتحليل من قبل النفوس دعوى ربوبية
كما قال الشيخ البيضاوي رحمه الله تعالى
في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله بان اطاعوهم وتحريم
ما احل الله وتحليل ما حرم الله وبالسجود

لهم انتهى كلامه ولا يجوز كتمان الحق في كل
حكم من احكام الله تعالى خصوصا اذا سئل
عن الشبهة كما قال تعالى في ذم الكاتمين للحق
والذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا ولا يجوز حمل الناس على انهم
لا يفهمون ولا يعقلون بمجرد اساءة الظن
بهم وانهم عامة غافلون بسبب هيآتهم ولبسهم
فيكتم عنهم بعض الحق فان اساءة الظن باهل
الاسلام حرام كما قدمناه ولم يرد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ترك تبليغ حكم
من الاحكام التي كلف الله تعالى بها الخلق
اطلاقا وتفصيلا حتى نقله ى بحسن برى له
سواء احتملته عقولهم او لم تحتمله كما
بلغ عليه السلام خبر المعراج والاسرى اللازمة
وان لم تحتمله العقول ولم يراع جانب اهل
القصور في ذلك حتى انه ورد ارتداد جماعة
من المسلمين بسبب استبعاد عقولهم وقايع

الاسرى والمعراج ولم يبال عليه السلام بذلك كى
لعلمه بان المؤمن عند الله تعالى لم يزل مؤمنا
والكافر عند الله تعالى لم يزل كافرا وان ظهر
في الدنيا خلاف ذلك وقال الله تعالى له وقل
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر بخلاف ما عليه الان فقهاء الزمان
من كتمانهم عن عباد الله تعالى احكاما شرعية
ظنا منهم انها من العلم المكتوم وانهم لا يطلعون
عليها بقوة تدقيقهم في العلم والعمل للمكتوم
بعيد عن فهم هؤلاء الرذال من العلماء
الذين هم عار على بني ادم ولذا تراهم
يعللون كتمان ما زعموا انهم ادركوه من
بعض احكام الله تعالى باساءة الظن في
الخلق بان العامة لا يقدرون على معرفة
بعض ما ادركوه مما كلفهم الله تعالى به علما
وعملا وهذا اجهل منهم فان الله تعالى لم
يكلف العاجزين وجميع المكلفين من العامة
والخاصة قادرون على جميع ما كلفهم الله
تعالى به علما وعملا فرضا او نفلا وقد سمعت
بعضهم يتعرض علي في تصريحي بعلم الله

تعالى بالاحكام التي كلفهم الله تعالى بها علما
وعملا واعتقادا وينكر ما اورده في دروسي
الخاصة والعامة من نصح الامة المحمدية في
دينها ومن تفهيمي للعوام ما كلفوا به من الاحكام
بضرب الامثال ونحوه ويورد دون الاستدلال
على ما هم مصرون عليه ما يزعمون انه حديث
فيقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاطبوا الناس على قدر عقولهم وعلى فرض
صحة هذا الحديث فهو مناقض لحال النبي
صلى الله عليه وسلم فانه كان يخاطب الناس
بما يعقلون ومالا يعقلون من خبر المعراج
وغيره كما ذكرنا وايضا فان ديننا هذا
ليس مبنيا على التحسين والتقبيح بالعقل
حتى ان العالم يخاطب الناس على حسب
ما يعقلون وليس الدين الحق عقليا حتى
تفهمه الخلق بالعقول ولئن ورد في معنى
ما يقولون شيء عن الشارع كان معناه
ان من خاطب الناس من العلماء لا يخاطبهم
بما لم يتحقق به من الاحكام لانه لا يقدر ان
يفهمهم حينئذ احكام الله تعالى والمطلوب منهم

١

ان يخاصمهم بالشريعة تفهيما لهم وتعليما
بضرب الامثال والتاني في الكلام وايضاح
الدلايل بادلتها وبراهينها الراسخ عندهم
ويفهموها فلا ان معنى ذلك كتمان شيء من
احكام الله تعالى من العامة المكلفين به
اطلاقا او تفصيلا امرا او نهيا قطعا او ظنا
ولم يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم
كتمان شيء من علم الشريعة مطلقا
واما علم حقيقة الشريعة ففيه ما يكتم
وجميع ما ورد من الحث على الكتمان في
بعض الآثار وفي كلام بعض المتقدمين
فالمراد به نوع ما يكتم من علم حقيقة الشريعة
بما طريق معرفته الذوق والمنازلة كما
نقل ابن غانم المقدسي رحمه الله تعالى
في كتابه حل الرموز عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان يقول اني لاعلم في قوله
تعالى يتنزل الامر بينهن ما لو قلته لكفر
تموني وابو هريرة رضي الله عنه كان يقول
اخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرابين من العلم الشريف جرابا القيته

اليكم وجدا بالوا بديته اليكم لجمعوني
وعلي رضي الله عنه كان يقول ان بيني علما
لو قلته لخضبتموا اهنه استحى كلامه ومثل
هذا كثير في الاثار واشار به علم الاسرار
الذى هو حق في نفسه لانه من لوامع
الانوار ولكن لا تعدية عباده ولا تكشفه
اشارة بل هو ايات بينات في صدور الذين
الذين اوتوا العلم فلو قالوه بعبارات
واضحة واشارات لائحة لما قدرت افهام
قدره ولا اظهرت الاشارات اهل فيفهم
منها غيرا لاهل ما لا يراد ولا يعتقد من
لم تكن عنده ذوقا ووجدانا ان سالك طريقها
طريق الرشاد وهذا النوع من العلم وجد
في كلام الله تعالى وفي كلام رسله عليهم
السلام واسمه المتشابهات ولعلماء الرسوم
فيها اقوال كثيرة استوفيناها في كتابنا
المطالب الوفية فمنهم من اولها ومنهم
من سلمها وقد نطق بالمتشابهات ايضا
علماء المعرفة من اهل الله تعالى فسلمها
قوم واولها قوم وانكرها عليهم قوم الخرون

و

والانصاف التسليم والله بكل شيء عليم والحق
ان تكلم اهل المعرفة بما لا تفهمه القاصرون
من علوم الاسرار امر غير منكر لان التكلم
بالمتشابهات سنة الله تعالى وسنة رسله ولكن
اهل الجهل والتعصب تعدوا اطوارهم ولم
يعرفوا اقدارهم جازاهم الله تعالى باعمالهم
في الدنيا والاخرة فقد تلخص من هذا كله ان
هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات
ليست من علم الحقيقة التي يكتم وانما هي
من علم الشريعة فيجب بيانها لكل مكلف
بها من الخاص والعام والصواب فيها
التفصيل من غير اطلاق الحرمة ولا اطلاق
الاباحة على ما سنبينه وقد يسر الله تعالى
واظهرت لكم يا اخواني في هذه الرسالة
بعض ما عندي من النقول والعبارات
في هذه المسئلة ولخصتها وبينتها لكم فان
قبلتموها مني وفيتم بها وعنه تمتعتم من قبول
كلامي وان اهملتموها ولم تستعملوا ما فيها
وتبعتم ما ذهب اليه غيري من جملة الفقهاء
القاصرين وما عليه غالب العوام الجاهلين

ممن اساء ظنه بهم بل قطعهم بتفسيق اهل
السماع مطلقا في كل زمان فالحكم عند الكريم
ولى عملى انتم بريئون مما اعمل وانا بري مما
تعملون وخلاصة الذى عندى من الكلام
في هذه المسئلة التى هي مسئلة سماع الالات
والنغمات المطربات من التفصيل بغير اطلاق
تحريم ولا تحليل ما اذكره قريبا بعد تقديم
مقدمة في كلمة جامعة هي لفظة السماع
اعلموا ان السماع في اصطلاح المحققين لفظ
عام شامل لسماع الغنا في الزهديات وفي
الغزليات في محسن او غيره بنغمة او غيرها
من غير الالات او مع الالات ولسماع الالات
وحدها ولا فرق بين الالات سواء كانت
دفوفا او مزمارا او صنوجا وسواء كانت
الدفوف بجلاجل او لا وسواء كان الضرب
بذلك بنغمات او غير نغمات اقترن به
رقص وتواجد او لا وسواء كان ذلك كله
في عرس او وليمة او في يوم عيد او قدوم
غائب او على ذكر وتهليل وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم او لم يكن كذلك وسواء
كان الانسان وحده في بيته او في المسجد

او بين جماعة من اهل العلم والصلاح او غيرهم وتى
وسواء كان بغتة من غير قصد له لذلك
او كان مقصودا بجمع عادة لنا س موقتا
في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء
او للرجال وحدهم او للنساء وحدهن فان هذا
كله اسمه السماع ولفظ السماع اذا اطلق ينصرف
اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكره
ومعنى للتفريق بين سماع وسماع فان سالنا
سايل وقال لنا كيف تطلقون في لفظ السماع
وتجعلون شاملا لجميع هذه الاقسام المذكورة
وتجعلون حكمه في الشرع حكما واحدا هو
التفصيل الاتي بيانه مع ان كل قسم منها له
حكم على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر
رحمه الله تعالى في كف الرعاع وغيره من
الشافعية ايضا بالحرمة في البعض والا
باحة في البعض والكراهة في البعض فنقول
لم في الجواب ما سنذكره في التفصيل هو
مقصود العلماء ومرادهم في ذلك التقسيم
عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن
كذلك لزمنا الطعن في العلماء فان الحكم

والحلال من احكام الله تعالى لا من احكام العقول
والعقول وليس التحسين والتقبيح مبنيين
على النظر العقلي والراى النفساني كما عرف
في تلك الاصول فمتى حكم احد بتحريم او تحليل
كان مبنى ذلك عنده على دليل سمعي منقول عن
الله تعالى او عن رسوله او على اجماع او قياس
فان كان دليله ظنيا كآية مؤولة او حديث
احاد او اجماع سكوتي او قياس كانت
الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك الحكم
مكروها لا حراما عند الامام محمد رحمه الله
تعالى سابقا والدليل العام يفيد القطع
عند الحنفية والظن عند الشافعية واما
التقسيم والاختلافات التي ذكرها الشيخ
ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته
كف الرعاع فان كانت ماخوذة من الاحاديث
احادا او عامة كانت ظنية وان كانت
مبنية على القياس الشرعي فهي ظنية
ايضا وان كانت مفهومات مما يترتب
عليها فهي مبنية على ما سنذكره من
التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وجدها مقيدة بذكر الملاهي وبذكر
الخمور والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد
حديث يخلو من ذلك لا سيما في المطلق
يحمل على المقيد في اصول الشافعية الا
حاديث الدالة من جميع ذلك احاد تفيد
الظن لا القطع فعلى كل حال لا تثبت الحرمة
القطعية بمثل ذلك الا ان يكون المجموع
يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية
الثابتة بالادلة المتواترة والمشهورة
فيرجع الامر الى ما سنذكره من التفصيل
ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ ابن حجر
رحمه الله تعالى بحرمة الرقص اذا كان بالتثني
والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام
لما تقدم من رقص الحبشة في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالدرق فلولا
ذلك التثني والتكسر به لا ان على اقتران
ذلك الرقص بالفواحش اما في المجلس
واما في المقصد والنية والفواحش محرمة
قطعا فكذا ما افضى اليها والا فان التثني
والتكسر لم يرد بالنهي عنه نص كتاب
ولا سنة فالتفصيل الذي سنذكره هو
مبنى جميع الاقوال فلا يمكن حمله المحول في

في هذه المسئلة يجب تقسيمها وتعريفها تماما لا
يصح ان يكون الحرمة وشيء من ذلك مبنية
على القياس العقلي والرأي النفساني قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زاد في امرنا
هذا شيئا فهو رد يعني زيادة من غير دليل
شرعي فذلك رد علينا او رد عليه غير مقبول
منه فان الحرام والحلال لا يحتملان الزيادة
ولا النقصان قال تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي وحيث تم
الدين فلا يقبل الزيادة فيه ومن زاد من
العلماء والمجتهدين رحمهم الله تعالى حرمة
شيء من الاشياء فانما مراده ان ذلك موصل
الى منافي الدين من الحرام لا ان ذلك الشيء
الزايد حرام بعينه بل لما يترتب عليه هكذا
يجب ان نفهم اقوال العلماء امنا الله تعالى
على الحلال والحرام والا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع للامة
حلالها وحرامها توقف في حرمة الخمر في
صدر الاسلام قبل ان تنزل الاية بحرمة
ولم يحرمه من تلقاء نفسه بقياس ولا غيره
حتى ورد انا كانوا يقولون اللهم بين

لنا في الخمر بيانا شافيا حتى نزل النص القرآني
بالتحريم فاراقوه وثبتت حرمته عندهم حينئذ
وكذلك في قضية ستر النساء كان يقول
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم استر نساءك يا رسول الله والنبي
عليه السلام متوقف في ذلك لم يأمر به
من تلقاء نفسه حتى نزل عليه الوحي بذلك
ونص القرآن فامر به حينئذ كما ذكره الامام
البخاري في صحيحه فكيف سوغ لغيره من
الامة ان يخوض بالنظر العقلي في معرفة
الحرام والحلال هذا فوق الجنون بمراتب
وفي ربيع الابرار للعلامة الزمخشري رحمه
الله تعالى عن الامام الزهري رضي الله عنه
قال لي الرشيد من بالمدينة يحرم الغناء
قلت من قنعه الله خزيه قال بلغني ان
مالك ابن انس يحرمه قلت والله ان يحرم
ويحلل والله ما كان هذا لابن عمك محمد
صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق الا
عن وحي من ربه فهل يجوز ذلك لمالك
انتهى فان قيل اذا كانت الحرمة في السماع

المذكور بجميع انواعه مترتبة على ما يقترن
به من المحرمات القطعية على حسب ما سياتي
التفصيل كانت جميع الاحاديث المنصوص
فيها على المعازف والاوتار والات اللهو
غير معمول بها حينئذ وهل لذلك نظير
في الشرع قلنا فالجواب جميع الاحاديث
المنصوص فيها على الاوتار والمعازف
مشتملة على ذكر الملاهي والقينات والخمور
والفسوق فهي مؤكدة لحرمة ما اقترن بها
من المحرمات القطعية والمراد باللهو و
بالملاهي تلك المحرمات مرة وفي تسميتها
ملاهي ولهو مرة اخرى ونظير ذلك
في الشرع ما ذكره الامام البيضاوي رحمه
الله تعالى في تفسيره قال الله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث كالدم ولحم الخنزير
او كالربا والرشوة انتهى كلامه فافاد
ان قوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث الالف
واللام فيه للعهد كما هو الاصل حسب
ما ذكره علماء الاصول والمراد بالخبائث

المحرمات المصرح بها المعهود فعند ذلك غلبت
فكان ذلك على سبيل التاكيد وتسميتها
خبائث نظير تسمية هذه الالات المقترنة
بالمحرمات القطعية ملاهي ومعازف ونحو
ذلك كما ورد في الاحاديث والاخبار فلا
يدل ذلك على مطلق الحرمة باعتبار
نفس تلك الالات وتاكيد الاحكام
الشرعية في الامر والنهي بعبارات
اخرى غير العبارات الصحيحة فيها
كثير في الشرع كما قال البيضاوي رحمه الله
تعالى في قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي اعبدوني
اثبكم بقرينة قوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي
ولم يقل عن دعائي فالدعاء والاستجابة بمعنى العبادة
والثواب عليها نظير ذكر الملاهي والمعازف والاوتار
والمزامير وارادة ما يقترن بها من الخمور والزنا والفسوق
ونحو ذلك والا فان مطلق اللهو ليس بحرام اذا خلا
عن شيء من ذلك بل هو مباح كما قال الشيخ ابن
حجر رحمه الله تعالى في كف الرعاع ان اللهو المباح

ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض
الاحوال فلا ينافي الكمال وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المومن
السباحة وخير لهو المراة المغزل وعن المطلب بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا
فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون
اللهو رواه الحاكم وعن ربيع بنت ابي لهب قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
من لهو رواه احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى فقوله
عليه السلام الهو والعبوا الحديث دليل لطلب ترجيح
النفوس اذا سيمت وجلاها اذا صديت
باللهو واللعب المباح الى اخر كلامه ومراده اللهو
واللعب الخالي من المحرمات القطعية كالخمور
والزنا واللواطة ودواعي ذلك من اللمس بشهوة
والتقبيل والنظر بشهوة وساير انواع الفسوق
والفجور وقد اطلق في اللهو واللعب المباح اذا
خلا عما ذكر ولم يخصصه بنوع دون نوع
اذا عرفت ذلك وفهمت هذه المقدمة التي
قدمناها لك في معرفة المراد بلفظ السماع وتقرر
عندك شمول هذا اللفظ بجميع الاقسام التي
ذكرناها

ذكرناها وعلمت انها كلها احكم في الشريعة المحمدية
ترجع اقوال العلماء كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو
مسمى احكام جميع الاقسام المذكورة فاعلم
الان ما يزيدات الذكورة نذكر لك من هذا الحكم
الواحد واوضح اليه ترشد ان شاء الله تعالى
وهو انا نقول بمعونة الله تعالى ما حكم الله تعالى
في هذه المسئلة التي هي مسئلة سماع الالات
المطربات بالنغمات الطيبات مطلقا على مقتضى
ما قدمناه من الاقسام فاذا اقترنت هذه الالات
وهذا السماع المذكور بانواعه بالخمر والزنا واللواط
ودواعي ذلك من اللمس بشهوة او التقبيل
او النظر بشهوة لغير الزوجة والامة او لم يكن
شي من ذلك في المجلس بل كان في القصد والنية
الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه شيا من
ذلك واستحسن ان يكون موجودا في المجلس
فهذا السماع حرام حينئذ على كل احد من سمعه
بعينه في حقه هو في نفسه باعتبار قصده
ونيته لانه داع في حقه الى الوقوع في المحرمات
الموجودة في المجلس او المقصودة التي تصورها
في نفسه واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس
وكل ما يدعوا الى الحرام حرام واذا كان هذا
المعنى هو الغالب الكثير في اهل هذا الزمان
فله تحكم به نحن في كل احد بالفراسة والتحرين
ونسب الفسق بسبب ذلك الى امة محمد

صلى الله عليه وسلم ولم تكن المحرمات المذكورة
ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال ولا تاويل
فكل انسان على نفسه بصيرة وكل احد
مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المهلكة
في الاخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من
الامور المهلكة في الدنيا ولا يجوز التجسس عن
عورات المسلمين كما قدمناه الا لحكام السياسة
فقط دون حكام الشرع وبقية الناس لان
حكام السياسة هم الماموردون بسياسة
الخلق وتاديبهم على كل حال ولهم من الاحكام
ما ليس لغيرهم وقد وجدت رسالة لبعض
العلما الكتاب من الحنفية صنفها في بيان
السياسة وذكر فيها ما لا غنا للمكلفين عن
معرفته حتى قال فيها واعلم ان التوسعة على
الحكام في احكام السياسة ليست مخالفة
للشرع بل تشهد لها الادلة والقواعد
الشرعية وسرد ذلك بما يطول وبيان
هذا مقدار ما يحرم من سماع الالات المطربة
والنغمات الطيبة لما يترتب على ذلك
من الوقوع في المحرمات العينية لا لعين
ذلك السماع في نفسه واما المباح من ذلك
فهو اذا كان في المجلس خاليا من الخمر والزنا
واللواط ولمس بشهوة والتقبيل والنظر
بشهوة لغير الزوجة والامة وكان لذلك
السامع قصد حسن ونية صالحة وباطن

نظيف طاهر من الهجوم على الشهوات المحرمة
كشهوة الزنا واللواطة او شرب الخمر او شي من
المسكرات او المخدرات وكان قادرا على ضبط
قلبه وحفظ ما لزم ان يخطر فيه شي مما حرمه الله تعالى
عليه واذا خطر يقدر على دفعه من قلبه وغسل
خاطره منه في الحال ولا يضره تكرار وقوع ذلك
في القلب بعد ان يكون مراقبا للامتناع من
قبوله فانه يجوز له ان سمع هذا السماع المذكور
وحينئذ بانواعه كلها ولا يحرم عليه شي من ذلك
ولا يكره له ما دام موصوفا بما ذكرناه لانه طاهر
نظيف حينئذ في ظاهره وباطنه فلا يوقعه السماع
المذكور في شي مما نهى الله تعالى عنه فهو مباح
له ان لم يكن من اهل المعرفة بالله تعالى وبتجلياته
بان كان عاميا جاهلا غافلا او كان عالما محجوبا
بعلمه عن شهود معلومه واما اذا كان من اهل المعرفة
والشهود ولا تخلو الارض منهم في كل زمان
ومكان الى يوم القيمة وان انكرهم اهل الغفلة
لانطماس البصاير وفقد اليقين من القلوب
فيصير السماع المذكور حينئذ في حقه مستحبا مندوبا
اليه يثاب عليه لاستفادته منه الحقايق الالهية
والمعارف الربانية وقد صنفت رسالة بطلب
بعض الاخوان مني ذلك وسميتها [illegible]
تحفة اولي الالباب في العلوم المستفادة من
الناي والشباب وذكرت فيها بعض ما كنت

مما افهمه من النكت المطربة من علوم الله تعالى
حالا ومعارفه التوحيدية مع اني من انقص
اهل الله تعالى حالا وانقصهم باعا والخبر باق
لامة الي يوم القيمة وربما يقول قايل خواطر
الشهوات المحرمة كشهوة الزنا واللواط
وشرب الخمر ونحو ذلك اذا خطرت في القلب
كانت مرفوعة لا ياثم بها صاحبها في الشرع
كما صرح به العلما في موضعه موضعه فكيف
تكون لا اباحة السماع مشروطة بزوال هذه
الخواطر المباحة في الشرع عن القلب وهل
لذلك نظير في الشرع فيقول له الجواب
نعم هذه الخواطر المذكورة لا تكتب على العبد
ولا ياثم بها اذ وقعت في قلبه وان بقيت فيه
وترددت عنده ما لم تصر عزما مصمما
ولكن اذا وقعت ورد السماع المطرب على
العبد وهي في قلبه تحركت وقوي عزمه
عليها وهاجت فيه نيران الطبيعة
لطلبها فلا يقدر العبد حينيذ على دفعها
فتحمله على انفاذها في الخارج ان كان له قدرة
على ذلك فربما يزني او يلوط او يشرب
الخمر اذا لم يقدر على ذلك قويت محبته
ذلك في نفسه بسبب السماع فتصير اصلا

واجنبية

وحنية لم تبق امال العبد وامانيه هذه المحرمات
واقل شي انها تكدر عليه صفا سريرته وفراغ قلبه
لطاعات ربه في اباحة السماع المذكور لا من تلقا
انفسنا بالجملة ما ثبت عندنا من المنقول الصريح
في هذه المسئلة مما تقدم بعضها ونظير ذلك في
الشرع ما سنذكره من قراة القران للجنب
والحايض والنفسا اذا كانت بنية القران
فهي حرام وان كانت بنية الذكر والدعا لا تحرم
مع ان نية القران او الذكر والدعا جايزة مباحة
وعدمها فيما اذا كان القاري جنبا او حايضا او
نفسا كما هو مذكور في كتب الفقه فكذلك هنا في
السماع المذكور نية هذه المحرمات وادامة
قصدها بالقلب توجب حرمة السماع المذكور
وان كانت تلك النية وحدها لا تحرم ما لم يقترن
بها فعل الجوارح وهنالك نظير نظاير اخر في
الشرع بنية الها اهل الادقاف في الدين ونويد
ما ذهبنا اليه قول الشيخ الامام ابي محمد بن الحضيري
الدمشقي رحمه الله تعالى في كتابه الامتاع بحكم السماع
والحق عندي في مسئلة السماع انه اذا كان
خلا عن المحرمات وسلم من الشبهات ولم يتخذه دينا
في غالب الاوقات فهو انيس ~~الصكو~~ ال لذوي
البطالات ورخصة لذوي الانفس الزكيات
ولا باس به في بعض الحالات وربما يكون من اعظم

المقربات عند اخلاص النيات وتحسين الطويات
والافتقار الي رب الارض والسموات وذكر الله
بادي البريات والتذلل لمقيل العثرات انتهي
كلامه واذا قلت تاملت التعاليل والادلة والشروط
والبراهين التي ذكرها القائلون بالحرمة
انضعفت فيما ذكرناه من التفصيل وعلمت
الفرق بين القول بالتحريم والقول بالتحليل
وانما قيدنا الشهوات بالحرمة فيما سبق للاحتراز
من الشهوات المباحة كشهوات الطعام اللذيذ
او الشراب الحلال اللذيذ والنكاح الحلال كنكاح
امراته او امته ونحو ذلك فان هذه الخواطر
لهذه الشهوات المباحة اذا وقعت في القلب
وقت السماع لا توجب حرمته بل يبقي علي
وجه الاباحة وحيث علمت من جوابنا في
هذه المسئلة هذا التفصيل الذي ذكرناه
تعلمه وتبقي كلما وجدت التفصيل لاحد
من العامة او الخاصة كما بينا من كان تقول
فيه هذا فاسد النية خبيث القصد فحكم عليه
بذلك بمجرد ظنك السوء اما الهيئة نجده فيها
كهيئات العساكر والامرا وللبسه ملابس الفسقة
فنقول عنه هذا يحرم عليه السماع لفساد قصده

قصده وخبث نيته فان الشرع ليس فيه الاخذ
بالهيئات ولا الحكم بالظنون والامور القلبية
لا يعلمها الا الله تعالي وحسن الظن باحد من اهل
القبلة ويجب التاويل والحمل علي المحامل الحسنة
وكل انسان يعلم نفسه فيقيم علي نفسه الميزان
الشرعي الذي ذكرناه في هذه المسئلة من
التفصيل ومن شاء فليومن ومن شاء فليكفر
فان كل انسان يعاقب علي وزره يوم القيمة
ولا تزر وازرة وزر اخري وربما يقول بعض
المتفقهة الجاهلين اذا اطلع علي كلامنا هذا
في هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس جوابا فقهيا
وانما هو ميل منا الي طريقة المتصوفة وينكر
كون خاطر القلب وقصد العبد شرطا في الحل والحرمة
عند الفقها في كثير من المسايل فرد ذلك بنظاير
وردت في الشرع منها ما قدمناه من قراة القران
للجنب والحايض والنفسا حرام بالاجماع فاذا قصد
القاري انه يذكر الله تعالي ويسبحه ويهلله
ويمجده بالالفاظ القرانية ولم يقصد قراة
القران لا يحرم عليه ذلك حينئذ ويصير حلالا
له مع ان كتب الفقه كلها مجمعة علي حرمة قراة
الجنب للقران ولكن فهم من قولهم القران انه

اذا كان قاصدا غير القرآن بألفاظ القرآن كقصد
الذكر لم يكن قرآنا فيجوز كما صرحوا به وكذلك
في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء بحرمة السماع للآلات
المطربات وقرنوا ذلك بذكر اللهو فقالوا الملاهي
او آلات اللهو فافاد ذلك انه لو خرج السماع عن
اللهو لم يحرم ومرادهم باللهو ما يوجب الفجور
والفسوق والفحشاء ونحو ذلك كما ذكرنا فيما سبق
لا مطلق الغفلة عن الله تعالى لوجودها في
المباحات ومنها وجوب قصر الصلاة الرباعية
ووجوب الاتمام في حق الخارج من المصر الى البرية
فان قصد مكانا اخر بينه وبينه مسافة ثلاثة
ايام حل له ان يصلي ركعتين واذا لم يقصد
ذلك حرم عليه وكان تاركا للصلاة بصلاته
ركعتين فقط وكذلك في مسح ثلاثة ايام على
خفيه او افطاره في شهر رمضان وكذلك
ما ذكره الفقهاء الاكل فوق الشبع حرام الا لقصد
قوة صوم الغد وليلا يستحي الضيف
فانظر كيف الحرام يصير حلالا بالقصد القلبي
لكونه ليس حراما لعينه بل هو حرام لغيره
فيتغير بالنية ونحو ذلك من النظائر التي لا تحصى
الواردة في الشرع على مقتضى المذاهب الاربعة وقد

اعتبر

67

اعتبر الفقهاء فيها قصد القلب والنية فارقة بين
الحلال والحرام ويؤيد قولنا ما ذكره الغزالي في الاحيا
ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وساير اوصاف النساء الصحيح انه
لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت او بغير صوت
على المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله
على زوجته او امته جاز وان نزله على الاجنبية
فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي
ان يجتنب السماع وذكر ذلك ابن حجر في رسالته
المذكورة وزاد على ذلك جواز التشبهات والا
ستعارات في الخمر ايضا وملخص هذا كله ان من
حضر السماع المذكور سواء كان بالآلات او بغيره
اي انسان كان من العوام او الخواص على ان
العوام والخواص لا يتميزون في هذا الزمان
عند غالب الناس الا بالزي والهيئة وعند
طلبة العلم يتميزون باللسان واللحية وعندنا
يتميزون بالادراك القلبي والاطلاع الشهودي
فمن سمعه من غير حضور شيء من المحرمات التي سبق
ذكرها وهو حافظ قلبه من الخواطر الردية
والشهوات المحرمة فلا يحرم عليه السماع المذكور
ما دام كذلك واذا غفل وعزم قلبه على شهوات
المحرمة حرام عليه السماع حينئذ فامر السماع

دابر على مقاصد القلب المحرمة والحلالة فمن مال
القلب الى الحرام مال السماع في حقه هو فقط الى
الحرام ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه ومتى مال
القلب عن الحرام الى المباح مال السماع في حقه
ايضا الى المباح لا ميزان مستقيم وطريق قويم وهو
والله بكل شي عليم هذا ما عندنا من العلم في هذه
المسئلة فتامل يا ايها المنصف هل يجوز ان يقال
غير هذا في مسئلتنا هذه فان كل من اطلق عبارته
من المصنفين بالتحريم مطلقا انما يبني ذلك
على ما ذكرناه من المفاسد وكذلك جميع ما ورد في
الاحاديث والاثار من الادلة على التحريم محمولة على
هذه المفاسد المذكورة وعلى هذا المقصد السوء
الذي في قلوب السامعين هذا السماع المذكور
وكذلك جميع من اطلق عبارته في التحليل بني
ذلك على المقاصد الحسنة وكل من ورد عنهم
السماع من الصحابة والتابعين والعلما العاملين
رضي الله عنهم مقاصدهم في ذلك حسنة ونياتهم
صحيحة ومن انكر السماع من المتقدمين ومن
المتاخرين انما مرادهم القسم الفاسد من ذلك
والاختلاف في دين الله تعالى في هذه المسئلة بين
علما

علما هذه الملة الاسلامية فالفقها العاملون مرادهم
تصحيح الاحكام والصوفية المحققون مرادهم تصحيح
الاحكام والاحوال والقاصرون من هولا ومن هولا
مرادهم تكثير الكلام وسعة الجدال والله العالم
بحقايق الامور وهو الغني عن الاقوال والتوفيق
في هذه المسئلة بين المذاهب يحتاج الى توفيق
من الله تعالى للعبد وفيض المواهب وفي هذا
القدر كفاية للمنصف المعترف لا للجاهل
المعاند المتعسف فاني لم اضع هذه الرسالة
له ولا لامثاله والله الهادي الى سوا السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
وقد فرغنا من هذه الرسالة عشية يوم الثلاثا
السابع والعشرين من شعبان سنة ثمان
وثمانين والف وكانت مدة تصنيفها
تصنيفنا لها ثلاثة ايام ثم هذبناها مع
اشتغالنا بالدروس والمطالعة نفع الله بها
اخواننا المسلمين والمسلمات وختم لنا
ولهم بالحسنى والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No 3089
Eski Kayıt No

15